دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 32، العدد 2، 2005

أحكـام الكفارة فـي القتل الخطـأ

*عبدا مصطفى ذيب الفواز**

ملخـص

يدرس هذا البحث موضوعاً، يغفل عنه الكثير من المسلمين، حيث يظن الكثيرون أن الواجب في القتل الخطأ هو الدية، ولا يعلمون أن الواجب الكفارة أيضاً، وقد جاء هذا البحث ليبين أحكام الكفارة في القتل الخطأ سواء كان مباشرة أو تسبباً.

وان الواجب على المسلم البالغ العاقل الذي يقع منه القتل خطأ الكفارة وهي عتق رقبة إذا استطاع ذلك، وإلا فإن الواجب عليه صيام شهرين متتابعين، ولا يجوز انقطاع الصوم لغير عذر، وإلا فإنه يبدأ الصيام من جديد، وإذا لم يستطع الصيام فتبقى ديناً في ذمته، وإذا كان يستطيع الكفارة ووجب عليه الصيام ولم يصم ومات، جاز أن يصوم عنه وليه.

المقدمـــة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعاملين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

فإن ا – عز وجل- خلق الإنسان، وكلفه عمارة الأرض، وزوده للقيام بذلك، بالقدرات والملكات وجعلها ا – سبحانه وتعالى- أمانة عنده، يستخدمها فيما أباحه ا – عز وجل- أو فرضه عليه، وحرم عليه استخدامها فيما يعود بالضرر عليه، أو على أفراد الأمة، والإنسانية، فإذا تعمد الاستخدام فيما يعود بالضرر على الأفراد والجماعات كان العقاب شديداً، ومن ذلك إزهاق الأنفس، حيث وصف ا – عز وجل- الفعل بقوله: (ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) المائدة، الآية32، ويقول تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) النساء، الآية93.

وقد يحصل منه استخدام لهذه القدرات، فيؤدي إلى اضرار بالأفراد، دون قصد أو إرادة ذلك، عن طريق الخطأ، ومن ذلك إزهاق الأنفس، فجعل الشارع لهذا مخرجاً وهو الدية، والكفارة.

ونظراً لأن الكثير من المسلمين الذين يقع منهم القتل خطأ، يظنون أن الواجب الدية فقط، رغبت أن يكون بحثي في بيان الكفارة المترتبة على القتل الخطأ، حتى يكون المسلمون على وعي من ذلك.

وعليه فقد جاء هذا البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: القتل الخطأ والكفارة لغة واصطلاحا.
المبحث الثاني: شروط وجوب الكفارة في القتل الخطأ.
المبحث الثالث: تعدد الكفارة.
المبحث الرابع: خصال الكفارة.
المبحث الخامس: في العجز عن جميع خصال الكفارة.
المبحث السادس: اخراج الكفارة.

وأسأل ا – عز وجل- أن يعينني على ذلك، وأن يغفر لي زلتي إن حصل خطأ أو تقصير فهو من الشيطان، وإن وفقت فهو بفضل من ا –عز وجل- وتوفيقه.

المبحث الأول: القتل الخطأ و الكفارة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: القتل الخطأ لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: القتل لغة: يعني الإماتة، ويقال قتل ا فلاناً: دفع شره، وقتل جوعه أو عطشه أي أزال ألمه بطعام أو شراب[1]، فالقتل يعني إزالة الحياة وقطعها، وإماتة الحي.

الفرع الثاني: القتل الخطأ[2].

اتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ يكون في الصورتين الآتيتين وهي بالمباشرة، وهما:

الأولى: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي.

الثانية: خطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً.

وهناك حالة القتل بالتسبب في بعض صورها، كمن يحفر

* كليـة الشريعة، جامعـة مؤتة، الكرك، الاردن. تاريخ استلام البحـث 2004/12/20، وتاريخ قبوله 2005/3/26.

بئراً في أرضه فيتردى به شخص فيموت. هذه الصورة اختلف الفقهاء فيها: هل تكون من قبيل الخطأ، أو نوعاً مستقلاً من أنواع القتل، وإلى الأول ذهب جمهور الفقهاء[3]، وإلى الثاني ذهب الحنفية.[4]

ونرى – وا أعلم- أن الخطأ قد يكون مباشرة، وقد يكون بالتسبب، وعليه يمكن أن نقسم القتل الخطأ من حيث ترتب الموت على فعل القاتل إلى قسمين:

الأول: الخطأ المباشر، والثاني الخطأ غير المباشر – وهو التسبب -، ولأن موضوعنا يتعلق بالكفارة، لذلك فإننا لن نخوض في تفصيلات الفقهاء في الأنواع المتقدمة.

المطلب الثاني: الكفارة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الكفارة لغة: تأتي من الكفْر، وهي التغطية، يقال: كفرت الشيء أكفره أي سترته، وكفَر الليل الشيء، وكفر عليه أي غطاه، وتقول العرب للزراع كافراً؛ لستره البذر بالتراب[5]، وسمي الكافر كافراً؛ لأنه ستر نعم ا [6]، وعليه فإن الكفارة لغة تعني: ستر الشيء وتغطيته.

الفرع الثاني: الكفارة اصطلاحاً، لقد وردت تعريفات متعددة للكفارة، منها:

أولاً: الكفارة، هي: ما كُفر به من صدقة وصوم ونحوهما[7].

ثانياً: الكفارة، هي: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالاعتاق، والصيام، والإطعام وغير ذلك[8].

ثالثاً: الكفارة، هي: ما يستغفر به الآثم من صدقة، أو صوم، ونحو ذلك[9].

رابعاً: الكفارة، هي: ما يقوم به الآثم والمقصر في بعض الواجبات الدينية من صدقة، أو صـ وم[10].

يلاحظ أن هناك ارتباطاً بين المعنى اللغوي للكفارة، والمعنى الاصطلاحي، حيث يتفقان على أن الكفارة ستر الشيء أو ستر الذنب ومحوه.

المبحث الثاني: شروط وجوب الكفارة

لوجوب الكفارة لا بد من تحقق شروط في الفعل، وشروط في القاتل، وشروط في المقتول، وسنبحث كلا منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: في الشروط الخاصة في الفعل: يشترط أن يكون القتل خطأ

الفرع الأول: القتل الخطأ مباشرة: اتفق الفقهاء[11] على أن القتل الخطأ مباشرة يوجب الكفارة، وذلك لقوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من ا وكان ا عليماً حكيماً) (النساء، الآية 92).

الفرع الثاني: القتل الخطأ غير المباشر – التسبب - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في هذا القتل، إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة، وهو رأي الحنفية[12].

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بأدلة من المعقول، منها:

1. ان المتسبب يأثم بما صدر منه من سبب القتل، لكنه لا يأثم بالموت المترتب على السبب، والكفارة لمحو ذنب القتل[13]، ولا إثم هنا حتى تجب الكفارة لمحوه.
2. إن الكفارة تجب على من باشر القتل، والمتسبب لم يباشر القتل، فلا يعد فعله قتلاً[14]، فلا تجب عليه الكفارة.

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة، وهو رأي المالكية[15]، والشافعية[16]، والحنابلة[17]. واشترط الشافعية[18] أن يحصل الهلاك حال حياة المتسبب.

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بأدلة من القرآن، والقياس.

1. من القرآن: قال تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة...) النساء، الآية 92.

وجه الاستدلال: ان الآية لم تفرق في وجوب الكفارة على القاتل خطأ، سواء كان الخطأ مباشرة، أو بالتسبب[19].

2. القياس: وهو أن الخطأ بالمباشرة يجب فيه الضمان وهو الدية، وكذلك الكفارة، والخطأ بالتسبب وجب فيه الضمان فكذلك تجب فيه الكفارة[20]؛ لأن كلا منهما خطأ، فما يجب في أحدهما يجب بالآخر.

واشتراط الشافعية؛ لأن الكفارة عبادة بدنية، فلا ينشأ وجوبها بعد الموت، أما الحنابلة فقالوا تخرج من تركته.

الرأي الراجح: أرى – وا أعلم- أن القتل بالتسبب تجب فيه الكفارة، لأن بعض صور القتل بالتسبب تكون خطأ، فتكون الآية شاملة لها.

المطلب الثاني: شروط القاتل: يشترط في القاتل ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون مكلفا: لا خلاف في وجوب الكفارة على البالغ العاقل، واختلف الفقهاء في وجوبها على

الصبي والمجنون إذا قتلا، إلى رأيين، الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة على الصبي والمجنون، وهو رأي الحنفية[21]، أدلتهم: استدلوا لرأيهم بدليلين من السنة، والمعقول.

1. من السنة، ما روي عن الرسول - صلى ا عليه وسلم- أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق[22]، وهو صحيح [23].
2. من المعقول: وهو أن الكفارة عبادة، وهما ليس من أهل العبادة، لأنهما غير مكلفين، فلا تجب عليهما.

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة عليهما، وهو رأي المالكية[24]، والشافعية[25]، والحنابلة[26].

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بأدلة من القرآن، والمعقول، وهي:

1. من القرآن، قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً...) هذا على عمومه فيدخل فيه الصبي والمجنون[27].
2. المعقول: وهو من ثلاثة أوجه، الأول: ان الكفارة من خطاب الوضع، كعوض المتلفات، فوجبت في مالها[28].

الثاني: ان غاية فعلهما أنه خطأ، والكفارة تجب فيه فتجب الكفارة عليهما في مالهما[29].

الثالث: ان الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل فأشبه الدية ونفقة الأقارب[30]، أي كما تجب الدية والنفقة عليهما في أموالهما للأقارب، وهي حقوق مالية، فكذا تجب عليهما الكفارة وهي حق مالي.

المناقشة: ناقش أصحاب الرأي الثاني[31] أدلة الرأي الأول بما يلي:

1. الاستدلال بالحديث (رفع القلم...) لا يوجد فيه ما يمنع وجوب حكم القتل في أموالهم كما لم يمنع من وجوب الدية.
2. القياس على الصلاة لا يصح؛ لأنها عبادة بدنية، والكفارة حق مالي فافترقا.

الرأي الراجح: أرى – وا أعلم- أن الكفارة لا تجب على الصبي والمجنون وذلك من خلال مناقشة أدلة الرأي الثاني:

1. وجه استدلالهم بالآية لا يسلم به؛ لأن العقل يخرج الصبي والمجنون، كقوله – عز وجل- (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، ولم يقل أحد بوجوب الصيام عليهما، فكذلك هنا.

2. إن الكفارة وإن كان فيها حق مالي، وهو الاعتاق، لكن فيها معنى العبادة، حيث يحتاج الاعتاق إلى نية وهما ليسا من أهلها، وإذا لم يتوفر الاعتاق، فإن الواجب الصيام وهما ليسا من أهله، فهما ليسا من أهل الكفارة.

3. قول الجمهور إن الكفارة من خطاب لوضع؛ لأنها بسبب القتل، لكن يؤخذ على هذا أنها حكم شرعي يتعلق بالعبادة، وهما ليسا من أهل العبادة، كما ان دلوك الشمس سبب للصلاة، إلا أن الصلاة حكم شرعي يتعلق بالعبادة وهما ليسا من أهلها.

4. إن قياسهم الكفارة على نفقة الأقارب والدية غير صحيح؛ ذلك ان الدية وجبت بالنص، أما نفقة الأقارب فواجبة بسبب القرابة وتوفر الغنى، وكلها متعلقة بحقوق العباد، أما الكفارة فوجبت بسبب فعله وهو القتل، وهو لا ينسب له فعل في حقوق ا تعالى، لأنه لا يطالب بها.

الشرط الثاني: الاسلام، اتفق الفقهاء على أن القاتل إذا كان مسلماً، تجب عليه الكفارة، لكنهم اختلفوا إذا كان القاتل ذمياً إلى رأيين، الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة عليه، وهو رأي الحنفية[32]، والمالكية في قول[33]، والحنابلة في المرجوح[34].

استدلوا لرأيهم بالمعقول، وهو أن الكفار غير مخاطبين بالشرائع من حيث هي عبادات، والكفارة عبادة، فلا تجب عليهم.

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة عليه، وهو رأي المالكية في قول ثان[35]، والشافعية[36]، والحنابلة في الراجح[37].

أدلتهم: استدلوا بأدلة من القرآن والمعقول، وهي:

1. من القرآن، قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً...) حيث لم تفرق الآية بين قاتل مؤمن وقاتل كافر، فأي قاتل خطأ تجب عليه الكفارة[38].
2. من المعقول: من ثلاثة أوجه، هي: الأول: ان الكفارة حق مالي يتعلق بالفعل، فتجب في ماله[39].

الثاني: ان الكفارة عقوبة جزاء الفعل، فتطبق عليه[40].

الثالث: ان الذمي ملتزم بموجب عقد الذمة أحكام الاسلام، ومنها الكفارة فتلزمه[41].

الرأي الراجح: يظهر لي – وا أعلم- أن الرأي القائل بعدم وجوب الكفارة على الذمي، هو الأولى، وذلك من خلال مناقشة أدلة الرأي الثاني، كما يلي:

1. ان وجه الاستدلال بالآية التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني غير مسلم، وذلك لأن الكفارة عتق وتحتاج إلى النية وهو ليس من أهلها، أو صيام شهرين وهي بحاجة إلى النية وهو ليس من أهلها.

2. قولهم إن الكفارة حق مالي يتعلق بالفعل... غير مسلم؛ لأنها من باب العبادات وهو ليس من أهلها.

3. قولهم إن الكفارة عقوبة... صحيح لكن فيها معنى العبادة، وهو ليس من أهلها.

4. قولهم إن الذمي ملتزم بموجب عقد الذمة... هذا صحيح لكن ليس في أمور العبادات حيث ورد قوله تعالى (لا إكراه في الدين) البقرة، الآية 256.

الشرط الثالث: الحرية، اتفق الفقهاء على أن الحر تلزمه الكفارة، لكنهم اختلفوا في وجوبها على العبد [42] ونظرا لأن الرق غير موجود فلا نبحثه.

المطلب الثالث: شروط المقتول: يشترط في المقتول ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون نفساً معصومة[43]، فغير المعصوم –كالمرتد، والحربي- لا يجب بقتله كفارة؛ لأن الواجب قتله، وإذا كان الواجب قتله فلا إثم في ذلك حتى تجب الكفارة.

الشرط الثاني: الإسلام، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، لكن إذا كان المقتول ذمياً، وقاتله مسلماً، فهل تجب على المسلم كفارة بقتل الذمي؟ في هذه المسألة للفقهاء ثلاثة آراء:

<u>الرأي الأول</u>: يرى وجوب الكفارة، وهو رأي الحنفية[44]، والمالكية في قول[45]، والشافعية[46]، والحنابلة[47]، وابن عباس، والشعبي، والنخعي[48]، والخازن[49].

<u>أدلتهم</u>: استدلوا بأدلة من القرآن، والقياس، والمعقول.

3. من القرآن، قال تعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة).

وجه الاستدلال: ان المراد من الآية هو القتيل الذمي، والمعنى، وإن كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق، أي كونه من القوم على دينهم ومذهبهم[50]، والذمي له ميثاق، وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب[51].

1. القياس، وهو من وجهين أ- إذا قتل المسلم تكون نفسه مضمونة فتجب بقتله الكفارة، فكذلك الذمي نفسه مضمونة فتجب الكفارة بقتله[52]. ب- إن المسلم إذا قُتل ظلماً تجب بقتله الكفارة، فكذا الذمي آدمي إذا قتل ظلماً تجب بقتله الكفارة[53].

2. المعقول[54]، وهو من وجهين: أ- ان القاتل قد سلم له الحياة في الدنيا – بعدم قتله جزاء القتل الخطأ – وهي من أعظم النعم، ورفعت عنه المؤاخذة في الآخرة مع جواز المؤاخذة في الحكمة، لما في وسع الخاطئ في الجملة حفظ نفسه عن الوقوع في الخطأ، وهذا أيضاً نعمة، فكان وجوب الشكر موافقاً للعقل بالكفارة.

ب- ان الخطأ جناية، و تعالى المؤاخذة عليه بطريق العدل؛ لأنه مقدور الامتناع بالتكاف والجهد، وإذا كان جناية فلا بد لها من التكفير والتوبة، فجعل التحرير من العبد بحق التوبة عن القتل الخطأ بمنزلة التوبة الحقيقية في غيره من الجنايات.

<u>الرأي الثاني</u>: يرى أن الكفارة مستحبة، وهو رأي المالكية في الراجح[55]، ولكننا لم نعثر لهذا الرأي على دليل.

<u>الرأي الثالث</u>: يرى أن الكفارة غير واجبة، وهو رأي الحنابلة في المرجوح[56]، وابن حزم[57] وابن عباس في قول[58]، والحسن[59]، واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأً... وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن).

وجه الاستدلال: المراد منه المسلم، وذلك لأن ا تعالى ذكر أولاً حال المسلم القاتل خطأ، ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ إذا كان فيما بين أهل الحرب، ثم ذكر المسلم المقتول خطأ إذا كان فيما بين أهل العهد وأهل الذمة[60].

<u>المناقشة</u> [61]: ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة أصحاب الرأي الثالث، بما يلي:

أولاً: لو كان المراد من هذه الآية هو المؤمن لكان عطفاً للشيء على نفسه، وانه لا يجوز.

ثانياً: لو كان المراد منه المؤمن لما كانت الدية مسلمة إلى أهله؛ لأن أهله كفار لا يرثونه.

ثالثاً: ان قوله (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقتضي أن يكونوا من ذلك القوم في الوصف الذي وقع التنصيص عليه، وهو حصول الميثاق بينهما، فإن كونه منهم مجمل لا يدري أنه منهم في أي الأمور، وإذا حملناه على كونه منهم في ذلك الوصف، زال الإجمال فكان ذلك أولى، وإذا دلت الآية على أنه منهم في كونه معاهداً وجب أن يكون ذمياً أو معاهداً مثلهم.

ب- ناقش أصحاب الرأي الثالث، ما أورده أصحاب الرأي الأول بما يلي:

مناقشة الايراد الأول: انه تعالى ذكر حكم المؤمن المقتول على سبيل الخطأ، ثم ذكر أحد قسميه وهو المؤمن المقتول خطأ الذي يكون من سكان دار الحرب، فبين أن الدية لا تجب في قتله، وذكر القسم الثاني وهو المؤمن المقتول خطأ، الذي يكون من سكان مواضع أهل الذمة، وبين وجوب الدية والكفارة في قتله، والغرض منه اظهار الفرق بين هذا القسم وبين ما قبله.

مناقشة الايراد الثاني: ان أهله هم المسلمون، الذين تصرف ديته إليهم.

مناقشة الايراد الثالث: ان كلمة (من)، صارت مفسرة في

الآية السابقة بكلمة (في) يعني في قوم عدو لكم، فكذا ههنا يجب أن يكون المعنى ذلك لا غير.

الرأي الراجح: أرى – والله أعلم- أن الذمي إذا قتله المسلم، لا تجب على قاتله الكفارة لأن النص جاء منذ البداية يتحدث عن المسلم، ولم يشر إلى الذمي المقتول، وأما استدلال أصحاب الرأي الأول فيرد عليه ما يلي:

1- قولهم إن الذمي نفسه معصومة كالمسلم...، وهذا صحيح ولذا وجبت فيه الدية. ولكنه لم يرد النص بالكفارة، وهذه مبناها التوقيف لا الاجتهاد.

2- قولهم إن المسلم إذا قتل ظلماً ... غير مسلم ؛ لأن المقتول ظلماً هو من تعمد قتله، والمقتول خطأ لا ظلم في قتله لعدم وجود القصد إلى القتل، فلا يصح الاستدلال به.

3- قولهم إن القاتل قد سلم له...، هذا صحيح ولذا وجبت الدية فيكون ذلك تكفيراً عن الذنب.

4- قولهم إن الخطأ جناية... هذا صحيح ولكن بما أنه عبادة، والعبادة مبناها التوقيف، فلا يتوسع فيها بالاجتهاد، فلا تجب عليه الكفارة وإنما الدية لعدم التحرز في الفعل.

الشرط الثالث: أن يكون المقتول نفساً كاملة، وهو المولود - صغُر أو كبر – وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء؛ لأن القتل أزهق نفساً كاملة، لكن الخلاف بين الفقهاء كان في وجوب الكفارة بإسقاط الجنين، حيث كان للفقهاء رأيان:

الرأي الأول: يرى عدم وجوبها، وإنما هي مستحبة، وهو رأي الحنفية[62]، والمالكية[63].

أدلتهم: استدلوا بدليلين من السنة والمعقول.

1. من السنة، ما رواه حمل بن مالك من أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قضى في الجنين الغرة[64].

وجه الاستدلال: ان النص جاء بأن الجنين يجب فيه الغرة، لا غير.

2. من المعقول، وهو من ثلاثة أوجه، هي: أ- انه ليس بنفس معلومة حقيقة، حتى تجب فيه الكفارة[65].

ب – لاحتمال أن الضرب لم يكن السبب في اسقاطه ميتاً، فربما كان ميتاً في الرحم والضرب أسقطه[66].

جـ – أن الكفارة فيها معنى العقوبة؛ لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة؛ لأنها تتأدى بالصوم، وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة، فلا يتعداها؛ لأن العقوبة لا يجري فيها القياس.

أما وجه الاستحباب؛ فلأن الكفارة فيها تقرب إلى الله تعالى[67].

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة، وهو رأي الشافعية[68] والحنابلة[69]، والظاهرية[70]، والحسن، وعطاء[71]، والزهري[72]، واشترط الحنابلة[73] أن يكون مستبين الخلقة، واشترط الظاهرية أن يتم أربعة أشهر في الرحم.

استدلوا لرأيهم بالقرآن والأثر والمعقول:

1. القرآن: قال تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ ...)، وقد حكم للجنين بالايمان تبعاً لأبويه، فيكون داخلاً في عموم الآية[74].
2. من الأثر، ما يروى عن مجاهد أنه قال: ان امرأة مسحت بطن امرأة حامل، فأسقطت جنينها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمرها أن تكفر بعتق رقبة[75].
3. المعقول: وهو أن الجنين آدمي محقون الدم، فكانت نفسه محرمة فأشبه قتل الآدمي فوجبت فيه الكفارة[76].

المناقشة، ناقش أصحاب الرأي الثاني أدلة الرأي الأول، بأن ترك الكفارة لا يمنع وجوبها، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (في النفس مائة من الإبل) [77]، وذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة، وإنما كان كذلك لأن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فاكتفى بها[78].

الرأي الراجح: أرى – والله أعلم- عدم وجوب الكفارة في اسقاط الجنين ميتاً؛ وذلك من خلال مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:

1. قول الجمهور في استدلالهم بالآية (ومن قتل...)، هذا الاستدلال غير متجه هنا لأنه متعلق بالايمان وليس متعلقاً بالنفس.

2. أما استدلالهم بحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم- (في النفس مائة من الإبل) غير متجه هنا، لأن الحديث يذكر دية النفس الكاملة، وهي مائة من الإبل، والجنين ديته الغرة، وهي دون المائة من الإبل، فافترقا، فلا يتحدان في موجب القتل.

3. أما استدلالهم بالأثر المروي عن عمر، فهو منقطع، ولذا لا يعد حجة، حيث إن مجاهداً ولد سنة عشرين هجرية[79]، واستشهد عمر سنة أربع وعشرين هجرية[80]، فلا يكون مجاهد قد سمع عمر[81].

4. قولهم الجنين محقون الدم..، هذا صحيح لكن يتجه عليه أنه لو وجبت فيه الكفارة لعد نفساً كاملة، ولو تعمد ضرب الحامل وإلقاء الجنين ميتاً لوجب القصاص، وهم لم يقولوا بذلك سوى ابن حزم.

الشرط الرابع: أن يكون المقتول غير القاتل، وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، لكن الخلاف وقع بين الفقهاء في وجوب الكفارة على قاتل نفسه، حيث كان للفقهاء رأيان:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة، وهو رأي الحنفية[82]، والمالكية[83]، والشافعية في المرجوح[84]، والحنابلة في المرجوح[85].

أدلتهم: استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول.

1- من السنة، ما روي أن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأً، ولم يأمر النبي صلى ا عليه وسلم – فيه بكفارة[86].

2- من المعقول من وجهين، الأول: ان الكفارة مشروطة بعدم القتل، فإذا حصل القتل بطل الخطاب[87]، أي ان القاتل ما دام حيا مطالب بالكفارة، لأنه من أهل الخطاب الشرعي، حيث يفهمه ويعلمه، فإذا قتل نفسه لم يعد من أهل الخطاب لعدم الأهلية، فلا كفارة.

الثاني: إن ما أتى به قاتل نفسه، جريمة عظيمة[88]، فلا تقابلها كفارة.

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة، وتكون من تركته، وهو رأي الشافعية في الراجح[89]، والحنابلة في الراجح[90]، والظاهرية[91].

أدلتهم: استدلوا بأدلة من القرآن، قال تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ...) هذا النص لم يفرق إن قتله غيره، أو قتل نفسه في وجوب الكفارة.

الرأي الراجح: أرى – وا أعلم- عدم وجوب الكفارة على قاتل نفسه، وذلك لصحة ما استدل به القائلون على ذلك؛ ولأن وجه الاستدلال بقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ...) وإن كانت كلمة من تفيد عموم القاتل، لكن النص مخصوص بالنقل؛ ذلك أن الميت غير مكاف، وقاتل نفسه أصبح مقتولاً فلا يكاف.

المبحث الثالث: تعدد الكفارة

إذا اشترك جماعة في قتل واحد، فهل تجب كفارة واحدة على الجميع، أو ان كل واحد تجب عليه كفارة؟ للفقهاء في هذه المسألة رأيان، الرأي الأول: يرى أن كل واحد تجب عليه كفارة، وهو رأي المالكية[92]، والشافعية في الراجح[93]، والحنابلة في الراجح[94]، وابن حزم،[95] والحسن، والنخعي[96].

أدلتهم: استدلوا من المعقول، وهو من ثلاثة أوجه، هي:

الأول: ان الكفارة حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص[97].

الثاني: ان الكفارة لتكفير إثم القتل[98]، وكل واحد قاتل، فوجبت على كل قاتل على حدة.

الثالث: ان الكفارة يغلب عليها طابع العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض[99].

الرأي الثاني: يرى أن الجميع يشتركون في كفارة واحدة، وهو رأي الشافعية في المرجوح[100]، والحنابلة في المرجوح[101]، وأبي ثور، والأوزاعي[102]، وعثمان البتي[103].

أدلتهم: استدلوا بأدلة من القرآن والقياس.

1. من القرآن، قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً...) ومن تتناول الواحد والجماعة[104]، فالواحد إذا قتل تجب عليه كفارة، والجماعة إذا قتلوا تجب عليهم كفارة واحدة.
2. من القياس، من وجهين، الأول: القياس على الدية، فكما أن الدية في القتل لا تتعدد على الجماعة، فكذلك الكفارة[105]. الثاني: ان قتل صيد الحرم لا تتعدد كفارته على الفاعلين، فكذلك الكفارة لا تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول، لأنها تجب بالقتل، والقتل واحد، فتجب كفارة واحدة[106].

المناقشة: ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة الرأي الثاني، بما يلي:

1- ان قياس الكفارة على الدية، غير مسلم؛ لأن الدية بدل النفس، ولذا فإنها تتبعض على الأعضاء، وهي واحدة، فتجب دية واحدة، بخلاف الكفارة لأنها وجبت لهتك الحرمة[107]، أي حرمة النفس.

2- ان قياس الكفارة على كفارة الصيد، غير مسلم؛ لأن الكفارة في الصيد وجبت بدلاً، أما كفارة القتل فقد وجبت لهتك الحرمة[108].

الرأي الراجح: أرى -وا أعلم- أن الكفارة تتعدد على القاتلين، لأن كلمة (من) في الآية، تعني القاتل، وكل واحد من القاتلين يعد قاتلاً، فتجب الكفارة على كل واحد.

المبحث الرابع: خصال الكفارة

لقد تقدم في الآية أن كفارة القتل الخطأ هي: أ- اعتاق رقبة. ب- وإلا فصيام شهرين متتابعين، وهذا محل اتفاق بين العلماء. ج- الإطعام عند العجز عن الصيام. وقبل الحديث عن خصال الكفارة، نقدم تمهيداً، حول وقت وجوب هذه الخصال والقدرة عليها.

وقت وجوب خصال الكفارة: اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن زمان القدرة، هو وقت الأداء، وهو رأي الحنفية[109]، والمالكية في الراجح[110]، والشافعية في قول[111]، والحنابلة في قول[112]، وبناء على هذا الرأي، فمن

كان قادراً على الاعتاق عند الوجوب، ثم عجز عند الأداء يجب عليه الصيام، ومن كان عاجزاً عن الاعتاق عند الوجوب ثم أصبح قادراً عند الأداء يجب عليه الاعتاق.

أدلتهم: استدلوا بأدلة من القياس والمعقول:

1. من القياس: القياس على الصلاة، وهو أن من فاتته صلاة في الصحة، فقضاها في المرض قاعداً، أو ايماء جاز فالمعتبر وقت الأداء لا وقت الوجوب لكونها عبادة، والكفارة عبادة لها بدل ومبدل، والدليل على أن الكفارة عبادة وأن لها بدلاً، أن الصوم بدل عن التكفير بالمال – العتق – والصوم عبادة، وبدل العبادة عبادة، ويشترط فيها النية، وانها لا تشترط إلا في العبادات، وإذا ثبت أنها عبادة لها بدل ومبدل، فهذا يوجب أن يكون المعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب[113].
2. من المعقول، وهو أن القدرة إنما يحتاج إليها للأداء، فيشترط وجودها أو عدمه عندها[114].

الرأي الثاني: يرى أن الزمان المعتبر هو وقت الوجوب، وهو رأي المالكية في المرجوح[115]، والشافعية في قول[116]، والحنابلة في الراجح[117]،وابن حزم[118]، وبناء على هذا الرأي فمن كان قادراً على الاعتاق عند الوجوب ثم أعسر عند الأداء، فإنه يجب عليه الاعتاق، ومن كان معسراً وقت الوجوب على الاعتاق، ثم أيسر عند الأداء فإنه يصوم – وهنا تفصيل سيأتي.

أدلتهم: استدلوا بأدلة من القرآن، والقياس، وهي:

1. قوله تعالى: (... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)، وجه الاستدلال: هذه عبارة عما مضى، فدل على أن الاعتبار وقت الوجوب[119].
2. القياس، وهو من وجهين، الأول: القياس على الحدود، فهي كفارات، وإنما تجب عند القيام بما يوجب الحد، لا وقت إقامة الحد[120]، فمن زنى وهو غير محصن، ثم كان عند تطبيق الحد محصناً، فإنه يعاقب بعقوبة الزاني غير المحصن، والكفارة هي مزيلة للذنب كالحد، فتجب عند القتل.

الثاني: ان الدين إذا ثبت بالذمة، فإنه لا يسقط بالإعسار، والكفارة دين على العبد تثبت عند القتل، فلا تسقط عند الأداء[121].

الرأي الثالث: يرى اعتبار أغلظ الاحوال أي انه ممتد من حيث الوجوب إلى حين الأداء، وهو رأي الشافعية في قول[122]، والحنابلة في رواية مرجوحة[123]، وبناء على هذا القول انه متى أيسر يبدأ بالكفارة.

أدلته: استدلوا بأدلة من القياس، والمعقول:

1. من القياس، وهو أن الحج – يجب متى أيسر المسلم وكان مستطيعاً؛ لأنه حق متسع الوقت، يتعلق بالذمة بوجوب المال، وكذا الكفارة بأنها حق متسع الوقت يتعلق بالذمة بوجوب المال، فاعتبر أغلظ الأحوال[124].
2. من المعقول، وهو أن وجوب الكفارة تغليظ على القاتل، لما جنته يداه، فوجب ألا تنفك في أحوالها عن التغليظ[125].

المناقشة: ناقش أصحاب الرأي الثاني أدلة الرأي الثالث بما يلي:

ان الحج عبادة العمر أي انها تجب مرة واحدة في العمر، وجميعه وقت لها، فمتى قدر عليه في جزء من وقته فقد أوجب[126].

الرأي الراجح: أرى – وا أعلم- أن الوقت المعتبر هو وقت الوجوب، لما ذكره أصحاب هذا الرأي، ويرد على أدلة الفريق الأول بما يلي:

1. قياسهم الذي ذكروه، يسلم لهم من حيث كون الكفارة عبادة لها بدل ومبدل، لكن لا يسلم لهم قولهم إن المعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب؛ لأن العبادة تثبت بالذمة عند الوجوب، فلو كان صحيحاً ثم أغمي عليه، فإن ذمته لا تبرأ من الصلاة، فكان المعتبر وقت الوجوب.
2. قولهم إن القدرة... هذا صحيح لكنه يحتاج إليها عند الأداء، مستنداً إلى وقت وجوبها، فلو لم تكن واجبة لما اشترطت القدرة في زمان، لعدم وجوب العبادة.

المطلب الأول: في الخصلة الأولى من خصال الكفارة وهي الاعتاق[127].

الفرع الأول: شرط الاعتاق: القدرة على الاعتاق

وهي تتحقق بملك الرقبة، أو بملك المال لشراء رقبة، عند توفرها، وهنا ترد صور متعددة متعلقة بهذا الشرط، منها:

1- إذا كان مع القاتل مال، وعليه دين لا يأتي على ماله الذي بيده[128]، ويكفي الباقي لشراء رقيق.

2- إذا كان للقاتل دين على آخر، وكان قادراً على أخذه[129].

3- إذا لم يكن معه مال حاضر، وله مال غائب يكفي الاعتاق[130]، فينتظر للحصول على المال؛ لأنه لا ضرر عليه في التأخير[131] للحصول على المال والاعتاق، حيث يمكن أداؤها عنه بعد موته[132]، لكن الحنابلة اشترطوا أن يكون قريباً مرجو الحضور[133].

4- إذا كان لديه خادم، أو مسكن، وهو غير مصروف إلى حاجته الأصلية، يجب عليه بيعه[134]، لأنه يقدر على بيعه، وشراء رقبة ويعتقها.

5- إذا كان معه مال، ووجد رقبة تباع بثمن المثل، يلزمه الشراء، لأنه قادر على الرقبة بثمن لا يجحف، فأشبه ما لو بيعت بثمن مثلها، وهناك رواية عند الحنابلة، لا يلزمه الشراء؛ لأنه أشبه الذي لم يجد رقبة فكان عادماً لها.

أما إذا كانت بثمن يزيد عن ثمن المثل، زيادة تجحف، فإنه لا يلزمه الشراء، لأن فيه ضرراً عليه[135]، حيث يكلف فوق طاقته للشراء.

6- إذا كان لديه خادم أو مسكن، ويستطيع أن يخدم نفسه، أو ألف الخادم، أو المسكن، أو كان ممن يخدم، أو كان صاحب منصب، هذه الصورة كانت محل خلاف بين الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه يعد قادراً، ولذا يلزمه بيع الخادم، أو المسكن، وشراء رقبة واعتاقها، وهو رأي الحنفية[136]، والمالكية[137]، والشافعية في وجه[138]، وذلك لأنه يمكنه أن يخدم نفسه، وأكثر الناس لا خادم له، فيعد واجداً للرقبة[139].

الرأي الثاني: يرى أنه إن كان يستطيع البيع، وشراء خادم ومسكن، أو خادمين بثمن المسكن أو الخادم الذي يملكه، وجب عليه الاعتاق، وإلا فإنه لا يعد قادراً ولا يلزمه الاعتاق.

وهو رأي الشافعية في وجه آخر[140]، والحنابلة[141]، وابن حزم[142]، واستدلوا بأدلة من القرآن، والقياس:

1- من القرآن قوله تعالى (لا يكلف ا نفساً إلا وسعها) البقرة، الآية286، وقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

وجه الدلالة: إذا طلب منه البيع ففي ذلك حرج وعسر، لم يجعله ا –تعالى- ولا أراده منا[143]، ويكون في اعتاقه لمن لا يخدم نفسه مشقة، وتضييع لكثير من حوائجه[144]، وهو مرفوع عنه بالنص.

2- القياس: وهو أنّ من فقد الماء، لاستغراق حاجته في المال الذي يملكه، والماء لشربه، جاز له الانتقال إلى التيمم، وهذا وجد العبد أو المسكن لحاجته[145]، فيجوز له الانتقال إلى غير الاعتاق، لأنه يكون عادماً له.

7- إذا كان معه مال، أو رقبة، وهو يحتاج إليه لخدمته لعجز، أو مرض، ولديه مسكن وليس له غيره، في هذه الصورة حصل خلاف بين الفقهاء وانقسموا إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه يعد قادراً، ولذا عليه اعتاق الرقيق، أو بيع المسكن وشراء رقيق واعتاقه إذا كان ثمنه يكفي لذلك، وهو رأي الحنفية[146]، والمالكية[147]، والأوزاعي[148]، إلا أن الحنفية فصلوا في الأمر، فكان رأيهم كما تقدم إن كان له رقبة أو مسكن، وإن كان له مال غير مصروف في حوائجه يعتق وإلا فلا، لأنه لما كان مصروفاً إلى حاجاته الأساسية، صار ملحقاً بالعدم، كالماء المحتاج إليه للشرب في السفر، حتى يباح له التيمم[149]، ولأن حقوق الآدميين تستوفى من أصل المال، ولا تقف على الفاضل عن الكفاية، فكان حق ا أولى أن يستوفى من أصل المال، ولا يقف على الفاضل عن الكفاية[150].

الرأي الثاني: يرى أنه لا يعد قادراً، ولذا لا يجب عليه الاعتاق، وهو رأي الشافعية[151]، والحنابلة[152]، وابن حزم[153].

أدلتهم: 1- من السنة قول الرسول – صلى ا عليه وسلم- (ابدأ بمن تعول) [154].

وجه الدلالة: جعل الرسول - صلى ا عليه وسلم- ما تعلق بنفسه وعياله مقدماً على غيره، فدل على أن صرفه في الكفاية، أولى من صرفه في الكفارة[155].

2- ماروي من أن الرسول – صلى ا عليه وسلم- أعطى من جامع تمراً وقال له لما وجده بحاجة إليه (خذه وكله) فجعله وعياله أولى به من الكفارة فدلّ على تعلقها بالكفاية[156].

المناقشة [157]: ناقش أصحاب الرأي الثاني أدلة الرأي الأول بما يلي:

1- إن حقوق الآدميين لا تجب إلا عن معاوضة من بيع أو إجارة، ....، فأكدت، وحقوق ا تعالى تجب ابتداء فخففت.

2- إن لحق ا تعالى في الكفارة بدلاً، فكان أخف، وليس لحق الآدمي بدل فكان أغلظ.

3- إن حق ا تعالى أوسع، لذلك تعلقت الزكاة بمال دون مال، وحق الآدمي أضيق فلذلك تعلق بكل المال.

الفرع الثاني: النية وهي ركن الاعتاق.

المسألة الأولى: زمان النية، اتفق الفقهاء[158] على أن زمان النية في الاعتاق، أن تكون مقارنة له، لكنهم اختلفوا، في جواز تقدم النية على الاعتاق، إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى عدم جواز تقدم النية على الاعتاق، وهو رأي الحنفية[159]، والشافعية[160] في الراجح، وذلك؛ لأن اشتراط النية لتعيين المحتمل، وإيقاعه على بعض الوجوه، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت مقارنة للفعل، ولأن النية هي الإرادة، والارادة مقارنة للفعل كالقدرة الحقيقية، لأن بها

يصير الفعل اختيارياً[161].

الرأي الثاني: يرى جواز تقدم النية، وهو رأي الشافعية في المرجوح[162]، والحنابلة[163]، وذلك قياساً على تقدم النية في الصلاة،

الراجح: أرى – وا   أعلم- عدم جواز تقدم النية على الاعتاق، لأنه عبادة، والنية يجب أن تقارن العبادة، وأما القياس على الصلاة فلا يصح، لأن النية وإن تقدمت الصلاة لكنها تكون مقارنة لها، فيكون التقدم مقارناً.

المسألة الثانية: اشتراط التعيين:

صورة المسألة: أن يكون عليه كفارة قتل، فيقول هذه عن كفارة القتل، أو أن يكون عليه كفارتا قتل، فيقول هذه عن القتل الأول، أو القتل الثاني، فهل يشترط أن يذكر عند الاعتاق أنها عن قتل كذا أو كذا؟ كان للفقهاء رأيان في المسألة:

الرأي الأول: يرى أنه لا يشترط التعيين، وهو رأي الحنفية[164]، والمالكية[165]، والشافعية[166]، والحنابلة[167].

ذلك ان تعيين النية، يجب قصداً إلى التقرب بالصفات المقصودة في العبادات المختلفة المراتب، كمرتبة الظهر تغاير مرتبة الفجر، ولا تفاوت في الكفارة إذا كانت من جنس واحد، فلا يفيد التعيين[168]، فطالما ان الجنس واحد، لا يحتاج إلى التعيين؛ لأن الأغراض لا تختلف باعتباره، فلا تعتبر النية، فبقي مطلق النية[169].

الرأي الثاني: يرى وجوب التعيين، وهو رأي زفر من الحنفية[170]، وذلك لأن النية معتبرة شرعاً فكان لا بد من التعيين[171].

الراجح: أرى – وا   أعلم- أنه لا حاجة إلى التعيين في النية، وإنما يكفي النية عن الكفارة، حيث ان التعيين لا فائدة منه هنا، لأن الكفارة واحدة، أو إن تعددت فهي من جنس واحد، والجنس الواحد هنا لا تغاير فيه.

الشرط الثالث: صفات الرقبة[172]

في هذا الفرع نتناول بعض صفات الرقبة، وهي كثيرة، منها:

1- الإسلام، يشترط في الرقبة الاسلام، وذلك لقوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة).

2- السن، لم يشترط جمهور الفقهاء[173] سنا معينة في الرقبة المعتقة، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة فإعتاقها صحيح، وخالف في ذلك الإمام أحمد بن حنبل في رواية مرجوحة عنه[174]، حيث لم يجز إلا الكبير، وقد استدل الجمهور بقوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة).

وجه الاستدلال: لم يقيد النص سنا معينة في الرقبة، والرقبة تطلق على الصغير والكبير[175].

أدلة أحمد بن حنبل 1- القياس على دية الجنين حيث لا يصح فيها سوى الكبير.

2- ان الصغير يلحق بالزمن، فلا تجب فيه.

المناقشة: ناقش الجمهور أدلة الرواية المرجوحة عند ابن حنبل بما يلي:

1- القياس على الغرة غير صحيح، لأنه ورد فيه نص، حيث الغرة من الشيء خياره، والصغير ليس منه[176]وهو تقييد من الشرع.

1- ان الحاقه بالزّمن غير صحيح، وذلك لأن أعضاء الصغير سليمة، لكنها ضعيفة، وهي بعرض أن تكون قوية فأشبه المريض[177]، وهو يرجى كبره، فأشبه المريض يرجى برؤه[178].

وأرى – وا   أعلم- صحة اعتاق الصغير، ذلك ان عتقه أطول في الحرية مقاماً، فكانت بالعتق أولى أن يفك من الكبير.

3- السلامة من العيوب:

وهو شرط عند جمهور الفقهاء[179]، والسلامة من العيب، الذي يمنع من الكسب، لأن المقصود من الاعتاق تمليك العبد منفعته، وتمكينه من التصرف، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل، وإلا صار كلا على نفسه وغيره[180]، وإذا كانت الرقبة معيبة، كانت هالكة من وجه، فلا يكون الموجود تحرير رقبة مطلقة، فلا يجوز[181]. وخالف ابن حزم، حيث أجاز المعيبة؛ لأن النص لم يقيد بشرط السلامة[182]. ويبدو – وا   اعلم – أن ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح ذلك ان اعتاق العبد وهو مريض، سيجر عليه اعباء مالية كبيرة لا يستطيعها.

المطلب الثاني: في الخصلة الثانية من خصال الكفارة وهي الصيام

يكون الصيام عند العجز عن التحرير، وذلك لقوله تعالى (... فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)، حيث شرط – سبحانه وتعالى – عدم وجدان الرقبة لوجوب الصوم، فلو لم يكن الوجود شرطاً لوجوب التحرير، وكان يجب عليه وجد أو لم يجد، لم يكن لشرط عدم وجدان الرقبة لوجوب الصوم معنى، فدلّ على أن عدم الوجود شرط الوجوب[183]، وعدم الوجود يتحقق بانعدام الصور المتقدمة في شرط الاعتاق، ولا نذكرها هنا منعاً للإطالة، ويكتفى بالعودة إليها في مكانها، ويشترط في الصوم ما يأتي:

الشرط الأول: ركن الصيام – النية:

اتفق الفقهاء على وجوب النية، لقول الرسول - صلى ا عليه وسلم- (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[184]، لأنه حق وجب على سبيل الطهرة، فافتقر إلى النية كالزكاة[185]. واتفق الفقهاء على وجوب تبييت النية، لأنه صوم غير عين، فيستدعي وجوب النية من الليل[186]، وهناك مسائل اختلفوا فيها، منها:

المسألة الأولى: تعيين النية لجهة الكفارة

صورة المسألة: أن يقول: نويت صيام كفارة القتل.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى، أنه يجب تعيين النية لجهة الكفارة، وهو رأي الحنفية[187]، والمالكية،[188] والحنابلة في الراجح[189]. استدلوا بدليلين من المعقول – الأول – ان مطلق الفعل يحتمل التكفير ويحتمل غيره، فلا بد من التعيين[190]، الثاني: ان الصوم متنوع إلى فرض، وواجب، ومندوب، والواجب متنوع، منه قضاء رمضان، والكفارة، والكفارة متنوعة، منها للقتل، وللظهار، وللافطار في رمضان عمداً، ولا يتميز ذلك إلا بتعيين جهة الكفارة[191].

الرأي الثاني: يرى أنه لا يجب التعيين، وهو رأي الشافعية[192]، والحنابلة في المرجوح[193]، واستدلوا لرأيهم بدليل من القياس، وهو أن تعيين الحدث بالنية في الوضوء غير ملزم؛ لأنه غير مفيد حيث الحدث متعدد، فكذلك تعيين الكفارة بالنية غير ملزم[194]، حيث يكون الوضوء لكل حدث، فكذلك يكون الصيام للكفارة دون حاجة إلى تعيين.

الراجح: نرى – وا أعلم- وجوب التعيين، لأن زمان الصوم غير معين، فكان صرفه إلى الكفارة بالتعيين.

المسألة الثانية: تجديد النية كل يوم

صورة المسألة: أن ينوي الصيام كل يوم من أيام الشهرين، فتكون النية بعدد أيام الصيام، للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أنه يشترط لكل يوم نية، مستقلة عن اليوم الذي يليه، وهو رأي الحنفية[195]، والشافعية[196]، والحنابلة[197]، وبعض المالكية[198]، وابن حزم[199].

أدلتهم: استدلوا بأدلة من القرآن، والسنة: 1- قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا ا مخلصين) البينة، الآية5، والاخلاص لا يكون إلا بالنية، وكل يوم عبادة فتجب له النية.

2- من السنة، قول الرسول – صلى ا عليه وسلم -: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) [200]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)[201].

وجه الاستدلال: يدل الحديثان على أن الصيام لا يصح إذا لم تسبقه النية، وكل يوم صيام فيجب له النية.

الرأي الثاني: يرى أنه يكفي نية واحدة منذ بداية الصيام، وهو رأي المالكية في الراجح[202].

أدلته: استدلوا بأدلة من السنة، والقياس:

1. من السنة: قال الرسول – صلى ا عليه وسلم – (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[203].
2. وجه الاستدلال: ان هذا الحديث يبين أن من نوى لشيء يكون له كله، وهو نوى صيام الشهرين فتكون النية لهما[204].
3. القياس، وهو أن الحج عبادة، مكون من أفعال منفصلة عن بعضها وفي أيام، وتكفي فيه نية واحدة، والصلاة عبادة من ركعات متعددة، فتكفي فيها نية واحدة، وكذلك الشهران عبادة مكونة من أيام منفصلة فتكفي فيها نية واحدة[205].

المناقشة: ناقش أصحاب الرأي الأول أصحاب الرأي الثاني بأن كل يوم هو عبادة مستقلة، لا يفسد ما مضى منه، بفساد ما بعده[206].

الرأي الراجح: أرى – وا أعلم- أنه لا بد لكل يوم من نية، لأن كل يوم يعدّ عبادة مستقلة، والصلاة وإن كانت من ركعات لكنها متصلة وليست منفصلة، أما الحج فقد ورد النص بأن النية فيه واحدة وهي عند الاحرام.

المسألة الثالثة: نية التتابع

صورة المسألة: عندما يريد الصيام ينوي صيام شهرين متتابعين، للفقهاء في هذه المسـألة، ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أنه يكفي نية التتابع في أول ليلة، وهو رأي المالكية[207]، والشافعية في قول[208]، والحنابلة في المرجوح[209]، وذلك لأن الصائم لا يخرج من التتابع بخروج اليوم، فلا يلزمه تجديد نية التتابع.

الرأي الثاني: يرى أنه لا يلزمه نية التتابع، وإنما يكتفي بنية الصيام، وهو رأي الشافعية في الراجح[210]، والحنابلة في الراجح[211]، وذلك لأن التتابع من شروط الصيام وأحكامه، والعبادة إذا تضمنت شروطاً، أجزأت النية لها عن النية لشروطها وأحكامها، كالنية للصلاة تغني أن ينوي تضمنها من ركوع وسجود وشروط[212]. وكذلك المتابعة في ركعات الصلاة تغني عنها النية للصلاة، لأن من شروط الركعات أنها متتابعة[213].

الرأي الثالث: يرى وجوب نية التتابع كل ليلة، وهو رأي الشافعية في قول[214].

1- القياس، وهو أن من يريد الجمع بين الصلاتين، لا بد من نية ذلك، كذلك متابعة الصوم لا تصح إلا بنية المتابعة[215].

المناقشة: ناقش أصحاب الرأي الثاني، أصحاب الرأي الأول والرأي الثالث بأن هناك فرقاً بين التتابع في الصيام والمتابعة في الجمع؛ لأن الجمع رخصة فافتقر إلى نية الترخيص، والتتابع في الصيام عزيمة فلا تشترط له نية التتابع[216].

الرأي الراجح: أرى –وا أعلم- عدم اشتراط نية التتابع في صيام الكفارة، لأن التتابع شرط في الصيام، وتغني نية صوم الكفارة عنه، حيث يكون متضمناً في النية.

الشرط الثاني: التتابع في صيام الشهرين: يقصد بالتتابع في الصيام: الموالاة بين صيام أيام الكفارة فلا يفطر فيها، ولا يصوم فيها غيرها إلا لعذر وذلك لقوله تعالى (... فصيام شهرين متتابعين) وعليه فمن أفطر فيها لغير عذر، يكون التتابع قد انقطع، وعندئذ يلزمه أن يبدأ الصيام من جديد، ويلغي ما تقدم من صيام عن الكفارة، ولو كان في اليوم الأخير من الشهرين.

إلا أن هناك صوراً، اختلف الفقهاء فيها، ما يعد عذراً، وما لا يعد عذراً، وهذا نبحثه في عدة **مسائل:**

المسألة الأولى: أن يتخلل الصيام، صيام رمضان أو أيام العيد المنهي عنها

للفقهاء في انقطاع التتابع لتخلل رمضان أو أيام العيد، خمسة آراء:

الرأي الأول: يرى أن التتابع ينقطع، وهو رأي الحنفية[217]، والشافعية[218]، وابن حزم[219].

الأدلة: استدلوا لرأيهم بالمعقول من وجهين، هما:

الأول: ان صوم الكفارة، دين بذمته، فيتأدى ما هو مشروع له الوقت، لا ما هو مستحق عليه بجهة مخصوصة، ولما عين الشرع صوم رمضان للفرض (كتب عليكم الصيام) البقرة، الآية 183، نفى صلاحيته لغيره، وللشرع هذه الولاية[220] ووجوب الكفارة في ذمته، وما في الذمة إنما يتأدى بما للمرء لا بما عليه[221]، وصوم أيام العيد منهي عنه لقول الرسول – صلى ا عليه وسلم- (أيام التشريق أيام أكل وشرب)[222]، ولما رواه أبو هريرة – رضي ا عنه- عن الرسول – صلى ا عليه وسلم- أنه (نهى عن صيام يومين، يوم الأضحى ويوم الفطر)[223].

فلا يتأدى به الواجب في ذمته[224].

الثاني: ان التتابع منصوص عليه، وهو في سعة من صومها خاليين عن هذه الأيام، فبدخولها ينقطع التتابع[225]، وقد كان يمكنه أن يبتدئ صياماً لا يقطعه ذلك، فإن لم يعقل فقد فرط[226]، فيتحمل ذلك بانقطاع التتابع.

الرأي الثاني: يرى التفصيل في ذلك، وهو رأي المالكية[227]، على النحو الآتي: أ- إذا تعمد صياماً فيه أيام العيد والتشريق ورمضان، فإنه ينقطع التتابع، وسواء صام أيام العيد أو لا. ب- إذا كان يجهل حرمة صيام ايام العيد، مع علمه بمجيء العيد، وكذا رمضان، فكان للمالكية ثلاثة آراء، الأول: إن أفطر يوم العيد ثم تابع الصيام، فلا ينقطع التتابع، وهو رأي ابن أبي زيد، الثاني: إذا أفطر يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة فإنه لا ينقطع التتابع، وهو رأي ابن القصار، الثالث: إذا صامها لا ينقطع التتابع، لم نعثر لهذا الرأي على دليل لما ذهبوا إليه.

الرأي الثالث: يرى أن التتابع لا ينقطع، وهو رأي الحنابلة في الراجح[228]، وابن حبيب من المالكية[229]، واستدلوا لرأيهم بالمعقول، وهو ان صوم رمضان منع الشرع الصيام فيه لغير رمضان، فيكون الانقطاع لأمر الشرع، ولا ضرر عليه. وإن فطر أيام العيد واجب فأشبه الفطر للحيض[230].

الرأي الرابع: يرى أنه يصوم أيام العيد، ولا ينقطع التتابع وإلا انقطع، وهو رأي مرجوح عند الحنابلة[231]، لأنها أيام أمكنه صيامها في الكفارة ولم يفعل.

الرأي الخامس: يرى أنه يفطر يوم النحر، ويصوم ما بعده، وهو رأي ثان مرجوح عند الحنابلة[232].

الراجح: أرى – وا أعلم- أن تخلل أيام العيد، أو أيام رمضان، صيام الكفارة يقطع التتابع، لأن النص جاء (فصيام شهرين متتابعين)، وبذلك ينقطع التتابع.

المسألة الثانية: طروء الحيض في أثناء الصيام

للفقهاء في انقطاع التتابع لطروء الحيض في أثناء الصيام، رأيان:

الرأي الأول: يرى أنه لا ينقطع التتابع، وهو رأي الحنفية[233]، والمالكية[234]، والشافعية[235]، والحنابلة[236]، والنخعي[237]وابن المسيب، والحسن البصري[238]، واشترط المالكية ألا تكون لها عادة تنقطع لشهرين، وإلا فإنه ينقطع التتابع. واشترط الفقهاء متابعة الصيام بعد الحيض مباشرة، وإلا انقطع التتابع.

أدلتهم: استدلوا بأدلة من المعقول، هي:

1- انه فطر بعذر[239]؛ إذ من شروط صحة الصيام الطهارة من الحيض فكما تروي السيدة عائشة – رضي ا عنها-: كنا نحيض على عهد رسول ا – صلى ا عليه وسلم- ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة[240].

2- ان طروء الحيض يكون بغير اختيار، فلا يكون سببه اختيارياً.

3- ان النساء لا تقدر في الأغلب، أن تصوم شهرين متتابعين لا حيض فيها، فلم تكلف ما لا قدرة لهن عليه[241].

الرأي الثاني: يرى أنه ينقطع التتابع، وهو رأي ابن أبي ليلى، وذلك لأنها قد تجد شهرين لا حيض فيهما، وذلك إذا حبلت أو آيست[242].

المناقشة: ناقش أصحاب الرأي الأول، أدلة الرأي الثاني، بما يلي:

1- لا يمكن حفظ الشهرين من الحيض إلا بالتأخير إلى أن تيأس من الحيض، وفي ذلك تغرير بالكفارة، لأنها ربما ماتت قبل الإياس، فتفوت الكفارة[243].

2- لعلها لا تحبل وفي ذلك حرج كبير[244].

الرأي الراجح: أرى – وا أعلم- أن الرأي الأول هو الراجح، ذلك أن عادة النساء الحيض، ومن الصعب التحرز عنها، فكان أمراً خارجاً عن ارادتها، والقول بانقطاع التتابع بذلك، تكليف بما لا يطاق، حيث يطلب منها صيام شهرين لا حيض فيهما، وهو تكليف بما لا يطاق وا – عز وجل- يقول: (لا يكلف ا نفساً إلا وسعها) البقرة، الآية 286.

المسألة الثالثة: طروء النفاس

للفقهاء في انقطاع التتابع به رأيان:

الرأي الأول: يرى أنه يقطع التتابع، وهو رأي الحنفية[245]، والشافعية في الراجح[246]، والحنابلة في المرجوح[247].

وذلك لأنها تجد شهرين لا نفاس فيهما، حيث تتجنب الصيام، فلما لم تفعل لم تكن معذورة.

الرأي الثاني: يرى أنه لا يقطع التتابع، وهو رأي المالكية[248]، والشافعية في المرجوح[249]، والحنابلة في الراجح[250]، وذلك قياساً على الحيض، فهو بمنزلته من حيث الأحكام فيأخذ حكمه هنا بعدم قطع التتابع.

المناقشة: ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة الرأي الثاني بأنه لا يصح قياسه على الحيض لأنه أندر منه[251]، والرأي الأول هو الذي نرجحه – وا أعلم-، ذلك أن المرأة تجد فسحة من الوقت لتصوم شهرين متتابعين، فهو ليس كالحيض في هذه الحال.

المسألة الثالثة: المرض

للفقهاء في تأثير المرض المبيح للفطر على التتابع رأيان:

الرأي الأول: يرى أن المرض يقطع التتابع، وهو رأي الحنفية[252]، والشافعية في الجديد[253]، وابن حزم[254]، وذلك لأن انقطاع التتابع كان هنا بفعله، والواجب عليه تتابع الصوم في الوقت الذي يتصور فيه الأداء منه[255].

الرأي الثاني: يرى أنه لا يقطع التتابع، وهو رأي المالكية[256]، والشافعية في القديم[257]، والحنابلة[258]، وابن المسيب، والحسن البصري[259]، واشترط المالكية ألا يكون المرض بسبب السفر، وإلا فإنه ينقطع التتابع[260]. وذلك قياساً على رمضان، ذلك أن المسلم مأمور بصيام رمضان متتابعاً، وإذا مرض فأفطر فإنه لا يؤثر ذلك على صحة ما تقدم من صيام، فكذلك هنا التتابع واجب، والمرض عذر، فإن أفطر لا يؤثر على التتابع، وهذا الذي نرجحه – وا أعلم- ذلك أن المرض ليس باختيار المسلم، وإنما هو بفعل ا – عز وجل- وما كان كذلك يكون عذراً للمسلم، حيث لا طاقة له برده، ولكن شريطة أن يتابع الصيام فور الشفاء.

المسألة الرابعة: السفر

للفقهاء في تأثير الفطر في أثناء السفر على التتابع رأيان:

الرأي الأول: يرى أنه يقطع التتابع، وهو رأي الحنفية[261]، والمالكية[262]، والشافعية في الراجح[263]، والحنابلة في المرجوح[264]، ذلك أن السفر عذر يمكن الاحتراز عنه، حيث يجد شهرين لا عذر فيهما[265].

الرأي الثاني: يرى أنه لا يقطع التتابع، وهو رأي الشافعية في المرجوح[266]، والحنابلة في الراجح[267]، وذلك لأنه عذر أبيح فيه الفطر[268].

الراجح، نرى – وا أعلم- أن السفر إن كان لضرورة، أو حاجة، فإنه يعد عذراً مبيحاً للفطر، فلا يؤثر على التتابع، حيث السفر رخصة، وإن كان السفر لغير ضرورة، أو حاجة فإن الفطر فيه يؤثر على التتابع، وبذا يمكن التوفيق بين الرأيين.

الشرط الثالث: مدة الصيام[269]

ورد في الآية الكريمة المتعلقة بالصيام، أن الصيام شهران متتابعان، ولكن هذين الشهرين، من حيث الأيام، ومن حيث ما يعرض للصائم أحوال:

الحال الأولى: إذا ابتدأ الصيام بالهلال، فإنه يصوم

شهرين بالهلال، وهنا قد يكونان كاملين، أو ناقصين، أو أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً، وذلك كما جاء في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم-: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد ابهامه في الثالثة، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين)[270]. ولما روي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (إنما الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له)[271]، وعليه قد يكون الشهر ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً، فيكون الصيام إما ستين يوماً، أو ثمانية وخمسين يوماً، أو تسعة وخمسين يوماً.

الحال الثانية: إذا بدأ بالأيام فإنه يكمل الشهر حتى نهايته، ثم يصوم الذي يليه بالهلال، إلى أن يتمه، أما المتبقي من المدة، فقد حصل خلاف بين الفقهاء فيه:

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة، والزهري إلى أنه يتم ستين يوماً، سواء كان شهر الهلال ثلاثين، أو تسعة وعشرين يوماً، فلو صام من جمادى الأولى عشرة أيام، ثم دخل جمادى الآخرة وصامه كاملاً وكان ثلاثين أو ناقصاً تسعة وعشرين يوماً، فإنه يتم مع ما تقدم ستين يوماً من رجب، وذلك لأن صيامه أصبح بالأيام، فيعتبر كل الصيام بالأيام، وعندها يصح لأن الاعتبار بالأيام فيما تعذر بالأهلة.

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية، إلى أنه يتم المنكسر ثلاثين، ويصوم شهر الهلال كاملاً أو ناقصاً، فلو صام من جمادى الأولى عشرة أيام ثم جمادى الآخرة صامه كاملاً أو ناقصاً، فإنه يصوم من رجب عشرين يوماً، وذلك لأن الشهر الأول لم يصمه، ولم يمكن اعتباره بالهلال فاعتبر بالعدد، وعندئذ وجب أن يستكمل ثلاثين يوماً، كما يعتبر بالعدد والشهر الذي غم على المسلمين الهلال في رمضان، أما الشهر الذي صامه بالهلال فإنه أمكن صيامه بالهلال وصامه برؤية الهلال وأنهاه برؤية هلال الذي يليه.

الرأي الثالث: ذهب ابن حزم إلى أنه يصوم ثمانية وخمسين يوماً، لأن الشهر تسعة وعشرون يوماً فيكون المجموع ثمانية وخمسين يوماً، فلو صام من جمادى الأولى عشرة أيام وصام جمادى الآخرة ثلاثين يوماً فإنه يصوم من رجب ثمانية عشر يوماً. وذلك ما جاء في حديث الرسول (الشهر تسعة وعشرون) [272].

الحال الثالثة: إذا ابتدأ بالهلال، ثم انكسر لعذر، ثم شرع في الذي يليه بالهلال ثم انكسر لعذر، فإنه يتم ستين يوماً، وعند ابن حزم يتم ثمانية وخمسين يوماً للأدلة المتقدمة.

الراجح، أرى - والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، هو الراجح؛ ذلك أن الشهر يصام بالهلال، فمن صامه فقد صام شهراً، أما الشهر المنكسر فإنه يتمه ثلاثين احتياطاً.

حكم اليسار بالاعتاق بعد الشروع في الصيام

لو أنه كان معسراً ليعتق رقبة، ثم أيسر في أثناء الصيام، للفقهاء في المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى وجوب قطع الصيام والعود إلى الاعتاق، وهو رأي الحنفية [273]، والحنابلة في المرجوح[274]، وابن سيرين، وعطاء، والنخعي[275]، والمزني [276]، واشترط الحنفية تحقق اليسار قبل غروب شمس اليوم الأخير، وإلا فإنه يتابع الصيام.

أدلته: استدل بأدلة من القياس، والمعقول: 1- من القياس وهو القياس على المتيمم إذا وجد الماء، فإنه يبطل للقدرة على الأصل وهو الوضوء، فكذلك هنا قدر على الأصل وهو الاعتاق، فيبطل البدل وهو الصيام.

2- من المعقول، وهو أنه بيساره قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فإن المقصود اسقاط الكفارة عنه، وذلك لا يحصل قبل تمام الشهرين، فلما لم يتمها فلم يحصل المقصود بهما فوجب الرجوع إلى الأصل وهو العتق فيجب[277].

الرأي الثاني: يرى أنه لا يقطع الصيام ويستمر، وهو رأي الشافعية [278]، والحنابلة في الراجح[279]، وابن حزم[280]، وابي ثور، وقتادة[281]، لكن الشافعية والحنابلة، قالوا يستحب له الرجوع إلى العتق، أما ابن حزم فقال يجب الاستمرار في الصيام.

أدلته: استدلوا بأدلة من القرآن، والقياس، والمعقول.

1. من القرآن، يقول تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين) أوجب الصيام على من لم يجد العتق، وهذا قبل الدخول في الصوم، فاقتضى أنه لا يجب عليه العتق بعد الدخول في الصوم[282].
2. من القياس، وهو القياس على المتمتع الذي يجد الهدى بعد الشروع في الأيام السبعة، لا يلزمه الرجوع إلى الهدى، فكذلك هنا وجد القدرة على العتق، لكنه لما شرع في الصيام لا يلزمه الرجوع إلى العتق[283].
3. من المعقول، وهو من وجهين – الأول – أنه لو أيسر بعد الصوم لم يلزمه الرجوع إلى العتق[284]. والثاني – لأن الواجب عليه كان هو الصيام لا غير[285].

أما وجه الاستحباب لدى الشافعية والحنابلة، أنه لما تيسر له العتق، كان الأولى لما فيه من الأجر، ووجه الوجوب عند ابن حزم، أنه لما شرع في الصيام، وكان عاجزاً عن العتق سقط وجوبه عنه، ووجب عليه الصيام، فهو الواجب لا غير.

الرأي الثالث: وهو رأي المالكية[286]، حيث فصلوا في هذه المسألة:

1- إذا لم يشرع في صيام اليوم الثاني، وجب عليه الرجوع إلى العتق.

2- إذا شرع في اليوم الثاني أو الثالث ولم يشرع في اليوم الرابع يستحب الرجوع إلى العتق.

3- إذا شرع في اليوم الرابع وجب الاستمرار في الصيام.

ولم نعثر لهذا الرأي على أدلة.

الراجح، أرى – وا أعلم- أنه لا يعود إلى العتق، لأنه لما دخل الصيام، دخله بإذن شرعي حيث لم يجد إلى العتق سبيلاً، فكان صومه صحيحاً، ويخالف القياس على التيمم، ذلك أن هذه الصورة ليست محل اتفاق، وإذا كانت كذلك فلا يصح الاستدلال بها في وجه المخالف.

المطلب الثالث: الخصلة الثالثة وهي الاطعام

إذا عجز عن الصيام لمرض أو كبر، فهل يجب عليه الإطعام بدلاً من الصيام، للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أنه لا يجب عليه الإطعام، وهو رأي الحنفية[287]، والمالكية في قول[288]، والشافعية في الراجح[289]، والحنابلة في الراجح[290]. أدلته: استدلوا بأدلة من المعقول، وهي:

1- ان ا تعالى أوجب في كفارة القتل الرقبة، ونقل عنها إلى صوم شهرين، ولم ينقل إلى الإطعام، فدلّ على أن هذا جميع الواجب[291]، وحيث لم يرد فيه – الاطعام- نص، وهو من المقادير وهي لا تعرف إلا بالتوقيف[292]، فلا يجب.

2- ان القتل من أعظم الكبائر، ففيها التغليظ ما ليس في غيرها، ولهذا لا يكون الإطعام بدلاً عن الصوم فيها[293].

الرأي الثاني: يرى أن الواجب هو الإطعام، وهو رأي المالكية في المرجوح[294]، والشافعية في المرجوح[295]، والحنابلة في المرجوح[296].

أدلته: القياس:أولا: على كفارة الظهار، حيث ذكر ا فيها عتق رقبة، أو الصيام، أو الإطعام، وهنا ذكر العتق والصيام؛ فيحمل المطلق هنا على المقيد في الظهار، فيجب فيه الاطعام[297]، ثانيا: كما أن ا قيد الرقبة في القتل بالإيمان، وأطلقه في الظهار، فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل[298].

الرأي الراجح: أرى – وا أعلم- أن الرأي الأول هو الراجح، وذلك لما يلي:

1- ان المطلق يحمل على المقيد، إذا كان الحكم مذكوراً في الموضعين إلا أنه قيّده في موضع بصفة، وأطلقه في الموضع الآخر، وها هنا الإطعام لم يذكره في الموضعين، وإنما ذكره في موضع الظهار، ولم يذكره في موضع القتل، فلم يجز نقله. وعليه فإن الحمل يكون في وصف أو قيد، ولا يكون في أصل، ولو قلنا بذلك لحملنا مطلق التيمم في عدم مسح الرأس، على مقيد الوضوء في مسح الرأس وكذلك غسل الرجلين وهذا غير صحيح.

2- الدليل الثاني عليهم لأنه حمل في وصف لا في أصل.

المبحث الخامس: في العجز عن جميع خصال الكفارة

وهذا اذا قلنا بعدم وجوب الاطعام، أو وجوبه لكنه لم يستطع الاطعام.

للفقهاء في المسألة رأيان: الأول: يرى أنها تبقى ديناً بذمته، وهو رأي الحنفية[299]، والمالكية[300]، والشافعية في الراجح[301]، والحنابلة[302]، وابن حزم[303].

أدلته: استدلوا بأدلة من السنة، والقياس:

1. أن الرسول – صلى ا عليه وسلم – أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في الذمة[304].
2. القياس على الكفارة جزاء الصيد حيث لا تسقط، وهذه كذلك[305].

الرأي الثاني: يرى أنها تسقط، وهو رأي الشافعية في المرجوح[306]، والأوزاعي[307].

أدلته: ان النبي – صلى ا عليه وسلم – أسقطها عنه عندما دفع إليه التمر، وأخبره بحاجته، فقال له النبي – صلى ا عليه وسلم – أطعمه أهلك، ولم يأمره بالكفارة[308].

المناقشة: ناقش أصحاب الرأي الأول أصحاب الرأي الثاني: يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرف له صدقة، أو انه ملكه إياه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره، أذن له في صرفها لهم، للإعلام بأنها تجب بعد الكفاية، أو انه تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفها لأهله، للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه[309].

الراجح، نرى – وا أعلم- أن الكفارة تبقى ديناً بذمته، لأنها عبادة والعبادة لا تسقط لأنها من حقوق ا وحق ا أولى بالقضاء.

المبحث السادس: إخراج الكفارة من التركة

إذا توفي من وجبت عليه الكفارة بالعتق أو الصيام، وحيث بقيت في ذمته، فإنها تخرج من تركته وهنا بحسب خصال الكفارة يكون أمران:

الأول: إذا كانت الكفارة العتق، فإنها تخرج من تركته إذا وصّى بها من ثلث التركة، وهو رأي الحنفية، والمالكية، وإذا لم يوص فإن الورثة غير ملزمين بشيء؛ لأن الزيادة عن الثلث لحق الوارث[310].

وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنها تخرج من كامل التركة وصّى بها أو لم يوص بها إذا كان الورثة يعلمون بها، لأنها من ديون الله وهي مقدمة على سائر الديون[311].

الثاني: إذا كان الواجب عليه الصيام، ولم يصم، فللفقهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أنه يطعم عنه من تركته لقاء كل يوم لم يصمه من الستين، وهو رأي الحنفية[312]، والشافعية في المرجوح[313]، والحنابلة[314].

أدلتهم 1- قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (لا يصوم أحد عن أحد)[315]، وقوله عليه الصلاة والسلام (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)[316].

وجه الاستدلال: يبين الحديثان أن من مات عليه صيام، فالواجب عندئذ أن يخرج من تركته عن كل يوم إطعام مسكين، وهو بحدود الثلث عند الحنفية والمالكية، وبحدود التركة عند الشافعية –بحسب هذا الرأي- والحنابلة.

2- القياس، وهو على العاجز عن الصيام يجب عليه الفدية، وكذلك لما لم يصم أصبح في حكم العاجز، فيطعم عنه[317].

3- ان الصيام عبادة بدنية، لا تدخلها النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الموت[318].

الرأي الثاني: يرى أن الولي يصوم عنه ولا يطعم، وهو رأي الشافعية في الراجح[319]، وابن حزم[320].

وأدلته: 1- قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[321].

2- أتت امرأة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فقال: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء[322].

واختلف علماء الشافعية في الولي الذي يصوم عن الميت، الراجح عندهم أنه كل قريب لعموم النصوص المتقدمة، وهو اختيار النووي[323]، ومنهم من قال: العصبة، ومنهم من قال: القريب الوارث وهو رأي الرافعي[324].

الراجح، أرى – والله أعلم- أنه لا يطعم عن الميت الذي وجب عليه الصيام في الكفارة، وذلك:

1. ان الحديث (لا يصوم أحد عن أحد)، ليس حديثاً للرسول – صلى الله عليه وسلم- وإنما هو موقوف على ابن عمر – رضي الله عنهما-[325]. وهناك حديث صحيح يخالفه، فالعبرة عندئذ لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وهو (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).
2. إن حديث (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) لا يسلم؛ لأنه حديث ضعيف، لأن فيه أشعث بن سوّار، حيث ضعفه كل من: أحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، والدار قطني، وقال فيه ابن حبان: فاحش الخطأ، كثير الوهم، وقال فيه أبو زرعة: لين الحديث[326]، وعليه فإن الحديث يكون ضعيفاً ولا يصح الاستدلال به.
3. أما قولهم في وجه القياس على العاجز، فهذا لا يصح، لأن العاجز كان حياً ولم يستطع الصيام، وهذا كان حياً مستطيعاً الصيام لكنه لم يصم.
4. أما وجه المعقول، وهو ان الصيام عبادة بدنية...، فهذا يصح لو لم يكن هناك نص في المسألة، وقد وجد فلا وجه له.

الخاتمـــة

تالياً أضع أهم نتائج البحث:

1. الكفارة تجب في القتل الخطأ على المسلم البالغ العاقل، أما الذمي فإن الكفارة لا تجب عليه؛ لأنها عبادة وهو ليس من أهلها وكذلك الصبي والمجنون.
2. كما تجب إذا كان المقتول مسلماً، موجوداً، أما الذمي فلا تجب بقتله لأن النص جاء في المسلم، أما الجنين فلا تجب بقتله كفارة، حيث قضى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيه بغرة.

   وإذا تعدد القتلة، فالواجب على كل واحد كفارة.
3. إن العتق واجب إذا قدر عليه، بأن وجد مالاً يفيض عن حاجته، فإن عجز فإن الواجب هو الصيام، ويجب تعيينه بالنية، وتبييت النية له.
4. يجب التتابع بالصيام حيث جاء النص (... شهرين متتابعين)، ولا يجوز قطع التتابع إلا لعذر كضرورة، أو

حيض، أو مرض، ولكن يشترط متابعة التتابع بعد زوال العذر.

5. من عجز عن الصيام، فإن الكفارة تبقى ديناً بذمته، ولا تسقط؛ لأنها تعدّ ديناً والديون يجب الوفاء بها، وذلك لقول الرسول – صلى ا عليه وسلم – (... فدين ا أولى بالوفاء)، ولا يجب الاطعام بدلاً عن الصيام عند العجز عنه، لأن النص جاء بالعتق وعند العجز عنه الصيام، ولم يذكر الاطعام كما جاء في كفارة الظهار.

وبما ان الكفارة عبادة، والعبادات مبناها التوقيف، فلا يدخلها القياس، فلا يجب الاطعام.

6. من وجبت عليه الكفارة، ولم يؤدها ثم مات، فإن كان الواجب الرقبة، فإنها تخرج من تركته لأنها دين تعالى – وإن كان الواجب الصيام، فإن الولي يصوم عنه، وذلك لقول الرسول – صلى ا عليه وسلم – (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

الهوامـش

(1) أنيس، ابراهيم، المعجم الوسيط، مادة (قتل) (715/2).

(2) الغنيمي، اللباب (29/3)، القدوري، الكتاب (28/3)، الآبي، جواهر الاكليل (257/2)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (108/4)، النووي، روضة الطالبين (123/9)، البهوتي، كشاف القناع (513/5).

(3) الآبي، جواهر الاكليل (257/2)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (108/4)، النووي، روضة الطالبين (123/9)، البهوتي، كشاف القناع (513/5).

(4) القدوري، الكتاب (28/3).

(5) ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل الكاف.

(6) الزبيدي، تاج العروس، باب الراء، فصل الكاف، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مادة كفر (182/2).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 98/2، البركتي، التعريفات (182).

(8) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء (382).

(9) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي (321).

(10) محمد هويدي، المعجم المعين.

(11) الغنيمي، اللباب (28/3)، ابن الجلاب، التفريع (218/2)، البقاعي، فيض الإله المالك (528/2)، ابن النجار، منتهى الارادات (331/3).

(12) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (2/6)، الزيلعي، تبيين الحقائق (217/7)، شيخ زاده، مجمع الأنهر (618/2).

(13) قاضي زاده، تكملة فتح القدير (214/10).

(14) السمرقندي، تحفة الفقهاء (104/3).

(15) الاحسائي، تبيين المسالك (399/4).

(16) الرافعي، العزيز (535/10)، القفال، حلية العلماء (611/7)، الخطيب الشربيني، الاقناع (434/2).

(17) ابن قدامة، الكافي (63/4)، ابن مفلح، الفروع (44/6)، بلطه جي، المعتمد (391/2).

(18) الغزالي، الوسيط (392/6).

(19) العمراني، البيان (548/10)، البهوتي، شرح منتهى الارادات (331/3).

(20) ابن قدامة، المغني (36/10).

(21) الكاساني، بدائع الصنائع (252/7).

(22) أحمد، المسند (100/6).

(23) قال الحاكم اسناده صحيح ولم يخرجاه، المستدرك (389/4) ووافقه الذهبي، تلخيص المستدرك (389/4) وقال احمد شاكر اسناده صحيح، تحقيق المسند (11/2).

(24) الآبي، الثمر الداني (586)، الخرشي، شرح الخرشي (49/8)، العدوي، شرح الرسالة (104/3).

(25) الفراء، التهذيب (252/7)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (83/4).

(26) الزركشي، شرح الزركشي (207/6).

(27) الماوردي، الحاوي (64/10).

(28) الدردير، الشرح الكبير (286/4)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (107/4).

(29) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (83/4).

(30) البهوتي، شرح منتهى الارادات (331/3)، البهوتي، كشاف القناع (66/6).

(31) الماوردي، الحاوي (64/13).

(32) الكاساني، بدائع الصنائع (252/7).

(33) الخرشي، شرح الخرشي (49/8)، ابن خلف المصري، كفاية الطالب (104/3).

(34) البهوتي، كشاف القناع (65/6).

(35) العدوي، حاشية على الخرشي (49/8).

(36) الماوردي، الحاوي (63/10)، العمراني، البيان (549/10).

(37) المرداوي، الانصاف (130/10)، ابن ضويان، منار السبيل (358/2).

(38) العمراني، البيان (549/10).

(39) البهوتي، شرح منتهى الارادات (331/3).

(40) البهوتي، كشاف القناع (65/6).

(41) الكوهجي، زاد المحتاج (149/4).

(42) العدوي، حاشية (49/8).

(43) الكاساني، بدائع الصنائع (252/7)، الأنصاري، أسنى المطالب (231/8).
(44) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (2/6).
(45) سحنون، المدونة (400/6).
(46) البقاعي، فيض الإله المالك (528/2)، المطيعي، المجموع (187/19).
(47) ابن مفلح، المبدع (28/9).
(48) ابن الجوزي، زاد المسير (172/2).
(49) البحر المحيط (25/4).
(50) الرازي، التفسير (242/6).
(51) ابن قدامة، المغني (36/10).
(52) الماوردي، الحاوي (63/13).
(53) ابن مفلح، المبدع (28/9).
(54) الكاساني، بدائع الصنائع (252/7).
(55) القرافي، الذخيرة (124/10، 137). الدسوقي، حاشية (287/4).
(56) ابن مفلح، الفروع (44/6).
(57) المحلى (220/10).
(58) السيوطي، الدر المنثور (618/2).
(59) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (325/5).
(60) الرازي، التفسير (242/6).
(61) الرازي، التفسير (242/6-243).
(62) التمرتاشي، تنوير الأبصار (715)، القدوري، الكتاب (50/3)، الموصلي، المختار (45/5).
(63) ابن الجلاب، التفريع (219/2)، سحنون، المدونة (400/6)، الاحسائي، تبيين المسالك (461/4).
(64) النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (47/8).
(65) العدوي، حاشية (50/8).
(66) الموصلي، الاختيار (45/5).
(67) الزيلعي، تبيين الحقائق (296/7).
(68) الشيرازي، المهذب (188/5)، القفال، حلية العلماء (612/7).
(69) ابن مفلح، الفروع (44/6)، المرداوي، الانصاف (130/10)، ابن ابي تغلب، نيل المآرب (348/2).
(70) المحلى (236/11).
(71) ابن قدامة، المغني (38/10).
(72) المطيعي، المجموع (188/19).
(73) بلطه جي، المعتمد (392/2)، البهوتي، شرح منتهى الارادات (331/3).
(74) العمراني، البيان (548/10).
(75) المحلى (235/11).
(76) الرملي، نهاية المحتاج (386/7)، الشيرازي، المهذب (188/5)، ابن مفلح، المبدع (28/9)، ابن قدامة، الكافي (63/4).
(77) مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول (611)، النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب العقول (58/8).
(78) ابن قدامة، المغني (557/9-558).
(79) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (159/2).
(80) الجزري، أسد الغابة (676/3).
(81) المزي، تهذيب الكمال (440/17-441).
(82) الحصني، بدر الملتقى (622/2).
(83) القرافي، الذخيرة (137/10)، الدسوقي (286/4).
(84) العمراني، البيان (547/10).
(85) ابن مفلح، الفروع (44/6)، المرداوي، الانصاف (130/10)، ابن قدامة، المغني (37/10) وقد رجح هذه الرواية.
(86) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ذي قرد (1438/3).
(87) الخرشي، شرح الخرشي (49/8).
(88) القرافي، الذخيرة (137/10).
(89) الانصاري، الغرر البهية (22/9)، الرافعي، العزيز (536/10).
(90) ابن قدامة، الكافي (63/4)، الزركشي، شرح الزركشي (207/6-208).
(91) المحلى، (237/10).
(92) ابن عبد البر، الكافي (595)، ابن خاف المصري، كفاية الطالب (104/3).
(93) البقاعي، فيض الإله (528/2)، الغزالي، الوسيط (392/6)، الشيرازي، المهذب (188/5).
(94) النجدي، حاشية الروض المربع (289/7)، ابن ضويان، منار السبيل، (359/2).
(95) المحلى، (239/11).
(96) ابن قدامة، المغني (38/10).
(97) الكوهجي، زاد المحتاج (151/4)، الرملي، نهاية المحتاج (386/7)، بلطه جي، المعتمد (391/2).
(98) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (108/4)، القفال، حلية العلماء (612/7).
(99) الغزالي، الوسيط (392/6)، الرافعي، العزيز (537/10).
(100) الغزالي، الوسيط (392/6).
(101) ابن مفلح، الفروع (44/6)، المرداوي، الانصاف (130/10).
(102) (ابن قدامة، المغني (38/10).
(103) العمراني، البيان (549/10).
(104) ابن مفلح، المبدع (29/9).
(105) ابن مفلح، المبدع (29/9)، ابن قدامة، المغني (38/10).
(106) ابن قدامة، الكافي (64/4)، القفال، حلية العلماء (612/7).
(107) الرملي، نهاية المحتاج (386/7)، ابن حجر الهيتمي، تحفة

المحتاج (85/4)، العمراني، البيان (550/10).
(108) الانصاري، أسنى المطالب (232/8)، ابن قدامة، المغني (38/10).
(109) الكمال بن الهمام، فتح القدير (66/4)، السعدي، الفتاوى السعدية (527).
(110) الشرنوبي، تقريب المعاني (145)، ابن عبد البر، الكافي (285)، الصاوي، حاشية على الشرح الصغير (649/2).
(111) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (365/3)، الانصاري، الغرر البهية (366/8)، البقاعي، فيض الاله المالك (45/2).
(112) ابن مفلح، المبدع (48/8)، البهوتي، كشاف القناع (376/5).
(113) الكاساني، بدائع الصنائع (97/5-98)، الماوردي، الحاوي (506/10-507).
(114) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي (202/2).
(115) الدسوقي، حاشية (450/2).
(116) الرافعي، العزيز (317/9)، الرملي، نهاية المحتاج (99/7).
(117) ابو النجا، الاقناع (588/3)، ابن مفلح، المبدع (47/8)، ابن النجار، منتهى الارادات (331/3).
(118) المحلى (201/9).
(119) الماوردي، الحاوي (507/10).
(120) ابن قدامة، الكافي (179/3).
(121) الماوردي، الحاوي (507/10).
(122) الغزالي، الوسيط (61/6)، الكوهجي، زاد المحتاج (468/3)، الشيرازي، المهذب (423/4).
(123) المرداوي، الانصاف (214/9).
(124) العمراني، البيان (329/10)، الفراء، التهذيب (182/6)، ابن قدامة، الشرح الكبير (585/8).
(125) الماوردي، الحاوي (507/10).
(126) ابن مفلح، المبدع (48/8).
(127) هنا لن نتعرض للتفصيلات التي ذكرها العلماء الاجلاء حول الاعتاق، وإنما سنقتصر على بعض المسائل التي نراها ضرورية في هذا المقام، وذلك أن الرقيق أصبح في حكم النادر في أيامنا، ولذا لن نطيل الحديث عنه.
(128) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (512/1)، سحنون، المدونة (123/2).
(129) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (512/1).
(130) الحصني، بدر الملتقى (451/1)، سحنون، المدونة (123/2)، النووي، تصحيح التنبيه (86/2)، ابن قدامة، المغني (593/8).
(131) الانصاري، أسنى المطالب (311/7)، العمراني، البيان (327/10).
(132) الغزالي، الوسيط (59/6).
(133) المرداوي، الانصاف (217/9)، البهوتي، كشاف القناع (379/5).
(134) شيخ زاده، مجمع الأنهر (451/1)، سحنون، المدونة (67/3-68)، الغزالي، الوسيط (58/6)، البهوتي، شرح منتهى الارادات (201/3)، ابن حزم، المحلى (335/4).
(135) البهوتي، كشاف القناع (383/5)، الزركشي، شرح الزركشي (494/5)، أبو النجا، الاقناع (589/3)، الكوهجي، زاد المحتاج (468/3)، المرداوي، الانصاف (215/9).
(136) الكاساني، بدائع الصنائع (97/5).
(137) الدردير، الشرح الكبير (450/2).
(138) الفراء، التهذيب (177/6)، الروياني، بحر المذهب (326/10).
(139) سحنون، المدونة (68/3)، العمراني، البيان (326/10).
(140) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (445/3)، الرملي، نهاية المحتاج (98/7).
(141) النجدي، حاشية الروض المربع (17/7).
(142) المحلى (334/4).
(143) المحلى (334/4).
(144) ابن قدامة، المغني (592/8).
(145) ابن قدامة، المغني (592/8)، ابن مفلح، المبدع (50/8).
(146) الطحطاوي، حاشية (199/2)، الكاساني، بدائع (97/5)، ابن عابدين، الحاشية (475/3).
(147) الخرشي، شرح الخرشي (115/4)، الدردير، الشرح الكبير (450/2). الحطاب، مواهب الجليل (127/4).
(148) الروياني، بحر المذهب (325/10).
(149) الكاساني، بدائع (97/5).
(150) الماوردي، الحاوي (496/10-497).
(151) الرافعي، العزيز (314/9)، العمراني، البيان (326/10).
(152) ابو النجا، الاقناع (589/3)، ابن مفلح، المبدع (50/8).
(153) المحلى (334/4).
(154) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (717/2).
(155) الماوردي، الحاوي (497/10).
(156) الماوردي، الحاوي (497/10).
(157) المرجع السابق.
(158) ابن الهمام، فتح القدير (273/4)، الاحسائي، تبيين المسالك (182/3)، الفراء، التهذيب (175/6)، المرداوي، الانصاف (239/9).
(159) شيخ زاده، مجمع الأنهر (450/1)، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (510/1).
(160) الفراء، التهذيب (175/6).
(161) الكاساني، بدائع الصنائع (100/5).
(162) الروياني، بحر المذهب (318/10).

(163) البهوتي، كشاف القناع (388/5).
(164) ابن مازة، المحيط البرهاني (436/3)، الموصلي، المختار (166/3).
(165) سحنون، المدونة (126/2).
(166) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (362/3).
(167) ابن مفلح، الفروع (508/5).
(168) الغزالي، الوسيط (55/6-56).
(169) ابن الهمام، فتح القدير (273/4).
(170) الزيلعي، تبيين الحقائق (220/3)، الميرغيناني، الهداية (274/4)، العيني، البناية (360/5).
(171) الكاساني، بدائع الصنائع (99/5)، سعدي جلبي، حاشية مع فتح القدير (274/4).
(172) الصفات التي ذكرها الفقهاء كثيرة ومتنوعة، وتناولت هنا بعض الصفات، وذلك بحسب ما يسمح به المقام لأن استقصاءها يحتاج لبحث مطوّل ومفصّل، ويمكن الاطلاع عليها سواء في باب الكفارات أو الاعتاق.
(173) التمرتاشي، تنوير الأبصار (711)، الغنيمي، اللباب (193/2)، المبسوط (3/7)، الحطاب، مواهب الجليل (125/4)، الكوهجي، زاد المحتاج (461/3)، الانصاري، أسنى المطالب (300/7)، البهوتي، شرح منتهى الارادات (202/3)، ابن حزم، المحلى (328/4).
(174) ابن قدامة، الشرح الكبير (601/8).
(175) العيني، البناية (331/5)، ابن رشد، البيان (201/5)، الآبي، الثمر الداني (477)، الميرغيناني، الهداية (258/4).
(176) الشرقاوي، حاشية (406/1).
(177) الطحطاوي، حاشية (198/2)، ابن نجيم، البحر الرائق (110/4).
(178) الانصاري، الغرر البهية (357/8)، الكوهجي، زاد المحتاج (462/3).
(179) السعدي، الفتاوى السعدية (528)، ابن مازة، المحيط البرهاني (434/3)، الحصكفي، الدر المختار (239)، الحطاب، مواهب الجليل (126/4)، التميمي، التسهيل (822/3)، البقاعي، فيض الاله المالك (455/2)، الرافعي، العزيز (285/9)، الزركشي، شرح الزركشي (493/5)، أبو شجاع، متن الغاية (176).
(180) ابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم (387)، الانصاري، أسنى المطالب (301/7)، ابن مفلح، المبدع (52/8)، باطه جي، المعتمد (288/2).
(181) الكاساني، بدائع الصنائع (108/5).
(182) المحلى (194/9).
(183) الكاساني، بدائع الصنائع (97/5)، سعدي جلبي، حاشية (265/4).
(184) البخاري، الصحيح، باب كيف كان بدء الوحي (2/1).
(185) الشيرازي، المهذب (435/4)، ابن قدامة، الكافي (186/3).
(186) الكاساني، بدائع الصنائع (111/5).
(187) الفتاوي الخانية (201/1)، ابن نجيم، النهر الفائق (9/2)، العيني، البناية (610/3).
(188) الدردير، الشرح الصغير (425/2)، عليش، منح الجليل (164/4)، الآبي، الثمر الداني (476).
(189) ابن النجار، منتهى الارادات (364/4)، ابن قدامة، المقنع (363/1)، ابن أبي تغلب، نيل المآرب (262/2).
(190) الكاساني، بدائع الصنائع (99/5).
(191) النجدي، حاشية الروض المربع (27/7).
(192) الانصاري، الغرر البهية (553/3)، القفال، حلية العلماء (202/7)، الرافعي، العزيز (322/9).
(193) ابن مفلح، المبدع (70/8)، المرداوي، الانصاف (229/9).
(194) الماوردي، الحاوي (486/10).
(195) الغنيمي، اللباب (70/8).
(196) العمراني، البيان (353/10).
(197) المرداوي، تصحيح الفروع (305/5).
(198) ابن عبد البر، الكافي (121).
(199) المحلى (285/4، 296).
(200) النسائي، السنن، كتاب الصيام، باب النية في الصوم (196/4)، أبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب في النية (329/2).
(201) النسائي، السنن، كتاب الصيام، باب النية في الصوم (196/4-197).
(202) ابن عبد البر، الكافي (120)، الدردير، الشرح الكبير (521/1)، القرافي، الذخيرة (321/2).
(203) البخاري، الصحيح، باب كيف كان بدء الوحي (2/1).
(204) الاحسائي، تبيين المسالك (153/2).
(205) عليش، منح الجليل (83/2).
(206) الدسوقي، حاشية (521/1)، العدوي، حاشية (246/2).
(207) الخرشي، الخرشي (116/4)، الحطاب، مواهب الجليل (179/4).
(208) الرملي، نهاية المحتاج (100/7).
(209) المرداوي، تصحيح الفروع (503/5).
(210) الشيرازي، المهذب (436/4)، الانصاري، الغرر البهية (367/8).
(211) المرداوي، الانصاف (228/9).
(212) الماوردي، الحاوي (504/10)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (365/3)، البهوتي، كشاف القناع (383/5).
(213) أبو النجا، الاقناع (594/3).
(214) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (365/3).
(215) الماوردي، الحاوي (504/10).

(216) الروياني، بحر المذهب (331/10)، البهوتي، شرح منتهى الارادات (203/3).
(217) القدوري، الكتاب (194/2)، الموصلي، الاختيار (165/3).
(218) الرافعي، العزيز (325/9)، الشرقاوي، حاشية (407/1).
(219) المحلى (331/4).
(220) السرخسي، المبسوط (82/3).
(221) الغنيمي، اللباب (194/2).
(222) مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (800/2).
(223) مسلم، الصحيح كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى (799/2).
(224) الموصلي، الاختيار (165/3)، شيخ زاده، مجمع الأنهر (451/1-452).
(225) ابن نجيم، النهر الفائق (458/2).
(226) العمراني، البيان (352/10)، الطحطاوي، حاشية (200/2).
(227) الدسوقي، حاشية (452/2)، ابن أبي زيد، الرسالة (304)، الآبي، الثمر الداني (304).
(228) ابن مفلح، المبدع (60/8-61)، ابن أبي تغلب، نيل المآرب (262/2).
(229) ابن رشد، البيان (194/5).
(230) ابن قدامة، الكافي (183/3).
(231) ابن قدامة، المغني (613/8).
(232) المرجع السابق.
(233) الغنيمي، اللباب (194/2).
(234) العدوي، حاشية على الرسالة (105/3)، ابن رشد، البيان (193/5).
(235) الغزالي، الوسيط (62/6)، الكوهجي، زاد المحتاج (469/3).
(236) الزركشي، شرح الزركشي (496/5)، ابن مفلح، الفروع (504/5).
(237) سحنون، المدونة (122/2).
(238) ابن حيان، البحر المحيط (27/4).
(239) الماوردي، الحاوي (499/10).
(240) الترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة (154/3-155)، وقال حديث حسن.
(241) الكاساني، بدائع الصنائع (111/5)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (365/3).
(242) السرخسي، المبسوط (81/3).
(243) الشيرازي، المهذب (430/4).
(244) السرخسي، المبسوط (82/3).
(245) ابن نجيم، البحر الرائق (115/4)، الكاساني، بدائع الصنائع (111/5).
(246) الانصاري، أسنى المطالب (314/7).
(247) ابن مفلح، المبدع (61/8).
(248) الخرشي، شرح الخرشي (118/4).
(249) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (365/3).
(250) ابن مفلح، الفروع (504/5).
(251) ابن قدامة، المغني (596/8).
(252) السرخسي، المبسوط (81/3).
(253) العمراني، البيان (351/10).
(254) المحلى (331/4).
(255) السرخسي، المبسوط (81/3)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (365/3).
(256) المواق، التاج والإكليل (179/4).
(257) الغزالي، الوسيط (62/6).
(258) المرداوي، الانصاف (229/9).
(259) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (328/5).
(260) الخرشي، شرح الخرشي (118/4).
(261) ابن الهمام، فتح القدير (267/4)، ابن نجيم، النهر الفائق (457/2).
(262) الصاوي، بلغة السالك (652/2).
(263) العمراني، البيان (352/10).
(264) ابن قدامة، المغني (598/8).
(265) شيخ زاده، مجمع الأنهر (452/1).
(266) الغزالي، الوسيط (63/6).
(267) البهوتي، كشاف القناع (203/3).
(268) ابن قدامة، المغني (596/8).
(269) الحصني، بدر المتقى (45/1)، السرخسي، المبسوط (14/7)، الطحطاوي، حاشية (200/2)، الخرشي، شرح الخرشي (116/4)، الاحسائي، تبيين المسالك (182/3)، الدردير، الشرح الصغير (650/2)، الغزالي، الوسيط (26/6)، الماوردي، الحاوي (503/10)، الرافعي، العزيز (425/2)، الخطيب الشربيني، الاقناع (329/2-330)، الشيرازي، المهذب (430/4)، البهوتي، كشاف القناع (385/5)، ابن قدامة، المغني (616/8)، ابن قدامة، الكافي (182/3).
(270) مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (759/2).
(271) مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (759/2).
(272) مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (760/2).
(273) الكاساني، بدائع الصنائع (98/5)، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (512/1)، الحصكفي، الدر المختار (240).
(274) ابن مفلح، المبدع (49/8).

(275) ابن قدامة، الشرح الكبير (586/8).
(276) القفال، حلية العلماء (195/7).
(277) السرخسي، المبسوط (12/7)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (345/1).
(278) الفراء، التهذيب (180/6)، الانصاري، أسنى المطالب (312/7).
(279) المرداوي، الانصاف (215/9)، أبو النجا، الاقناع (588/3).
(280) المحلى (334/4).
(281) ابن قدامة، الشرح الكبير (586/8).
(282) الماوردي، الحاوي (509/10).
(283) ابن قدامة، الكافي (179/3).
(284) الماوردي، الحاوي (509/10).
(285) ابن مفلح، المبدع (47/8).
(286) الصاوي، حاشية (652/2-653)، ابن عبد البر، الكافي (285)، سحنون، المدونة (64/3).
(287) القدوري، الكتاب (50/3)، الزيلعي، تبيين الحقائق (270/7).
(288) الشرنوبي، تقريب المعاني (187)، ابن رشد، البيان (177/5، 197).
(289) الرشيدي، حاشية (385/7)، النووي، تصحيح التنبيه (436/3).
(290) ابن ضويان، منار السبيل (359/2)، ابن أبي تغاب، نيل المآرب (349/2).
(291) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (108/4).
(292) الكوهجي، زاد المحتاج (151/4)، ابن قدامة، الكافي (165/4).
(293) السرخسي، المبسوط (4/7).
(294) سحنون، المدونة (83/3).
(295) العمراني، البيان (550/10).
(296) بلطه جي، المعتمد (392/2)، النجدي، حاشية الروض المربع (290/7).
(297) ابن مفلح، المبدع (47/8).
(298) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (85/4).
(299) الكاساني، بدائع (112/5)، الفتاوى السعدية (529).
(300) ابن خلف المصري، كفاية الطالب (105/3)، القرافي، الذخيرة (347/2).
(301) الانصاري، الغرر البهية (609/3)، الخطيب الشربيني، الاقناع (484/1).
(302) ابن أبي تغاب، نيل المآرب (580/1)، أبو النجا، الاقناع (598/3).
(303) المحلى (201/9).
(304) الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج (445/1).
(305) الأنصاري، الغرر البهية (609/3).
(306) الرافعي، العزيز (235/3).
(307) ابن قدامة، الشرح الكبير (69/3).
(308) الرافعي، العزيز (235/3).
(309) الكوهجي، زاد المحتاج (533/1).
(310) العيني، البناية (696/3-697)، الزيلعي، البحر الرائق (109/4)، ابن رشد، البيان (180/5، 197)، عليش، منح الجليل (354/9).
(311) الماوردي، الحاوي (335/15)، الرافعي، العزيز (52/7)، ابن قدامة، المقنع (365/2).
(312) ابن عابدين، الحاشية (425/1).
(313) الانصاري، الغرر البهية (611/3).
(314) أبو النجا، الاقناع (506/1).
(315) مالك، الموطأ، كتاب الصوم، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت (205).
(316) الترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة (96/3)، اللفظ له، ابن ماجة، السنن، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام (558/1).
(317) الغنيمي، اللباب (160/1).
(318) الخطيب الشربيني، الاقناع (486/1).
(319) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج (85/4)، الكوهجي، زاد المحتاج (526/1-527).
(320) المحلى (201/9)، (427/4).
(321) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام (240/2).
(322) مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (804/2).
(323) الكوهجي، زاد المحتاج (526/1-527).
(324) الرافعي، العزيز (237/9)، الانصاري، الغرر البهية (61/3).
(325) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الجبير (209/2).
(326) المزي، تهذيب الكمال (273/2-274)، الذهبي، ميزان الاعتدال (428/1)، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (105/1).

المصادر والمراجـع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

ابوحيان، محمد بن يوسف، ت 754هـ، البحر المحيط، اعتنى به عرفات حسونة، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.

الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير، دار الفكر، بيروت، 1407هـ - 1987م.

الرازي، محمد بن ضياء الدين عمر، ت 604هـ، التفسير الكبير، قدم له: خليل الميس، 1415هـ-1995م، دار الفكر، بيروت.

السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال، ت 911هـ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.

القرطبي، محمد بن أحمد، ت 1273هـ، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه

ابن أنس، مالك، الموطأ، دار النفائس، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت 852هـ، تقريب التهذيب، حققه مصطفى عطا، دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت 852هـ، تلخيص الحبير، اعتنى به عبدا هاشم، دار المعرفة، بيروت.

ابن حنبل، أحمد، المسند، دار الفكر، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت 275هـ، السنن، تعليق محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، الصحيح، دار الفكر، 1401هـ-1981م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، ت 297هـ، السنن، حققه أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجزري، علي بن محمد، ت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، لبنان، 1409هـ-1989م.

الذهبي، محمد بن أحمد، ت 748هـ، ميزان الاعتدال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.

المزي، يوسف بن عبدالرحمن، ت 742هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه أحمد علي وحسن أحمد، 1414هـ-1994م، دار الفكر، بيروت.

مسلم، مسلم بن الحجاج، ت 261هـ، الصحيح، حققه محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن، دار الجيل، بيروت.

أ- **الفقه الحنفي:**

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م.

ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، ت 616هـ، المحيط البرهاني، حققه عبدالكريم سامي، 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن نجيم، زين بن ابراهيم بن محمد، ت 696هـ، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1413هـ-1993م.

ابن نجيم، عبدا بن أحمد، ت 710هـ، النهر الرائق، حققه أحمد عزو، 1422هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت 593هـ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2.

التمر تاشي، محمد بن عبدا ، ت 1004هـ، تنوير الأبصار، مطبوع مع الدر المختار.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، ت 1088هـ، الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

الحصني، علي بن محمد، بدر الملتقى، مطبوع مع مجمع الأنهر.

الزيلعي، عثمان بن علي، ت 743هـ، تبيين الحقائق، حققه أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.

السعدي، عبدالرحمن الناصر، 1402هـ-1982م، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض.

سعدي جلبي، سعد ا بن عيسى، ت945هـ، حاشية، مطبوع مع فتح القدير.

السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

شيخ زاده، عبدا بن محمد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت.

الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ-1975م.

العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، ط2، 1411هـ-1990م.

الغنيمي، عبدالغني، اللباب، علق عليه عبدالرازق المهدي، 1415هـ-1995م، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

قاضي زاده، شمس الدين أحمد، ت 988هـ، نتائج الأفكار في كشف الأسرار والرموز، مطبوع مع فتح القدير.

القدوري، الكتاب، مطبوع مع اللباب.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة العلمية، بيروت.

الموصلي، عبدا بن محمود، 1395هـ- 1975م، الاختيار، دار المعرفة، بيروت، ط3.

الموصلي، عبدا بن محمود، المختار، دار المعرفة، بيروت، ط3،

1395هـ - 1975م.

ب- الفقه المالكي

ابن أبي زيد، أبو محمد عبدا ، الرسالة، مطبوع مع الثمر الداني.

ابن الجلاب، عبيد ا بن الحسين، ت 378هـ، التفريع، حققه حسين بن سالم، 1408هـ - 1987م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن خلف المصري، علي بن محمد، ت 939هـ، كفاية الطالب، ضبطه محمد محمد تامر، 2003م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

ابن رشد، محمد بن أحمد، ت 520هـ، البيان والتحصيل، حققه محمد حجي، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2.

ابن عبد البر، يوسف عبدا ، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.

الآبي، صالح عبدالسميع، جواهر الإكليل، دار الفكر، بيروت.

الآبي، صالح عبد السميع، الثمر الداني، المكتبة الثقافية، بيروت.

الاحسائي، عبدالعزيز حمد آل مبارك، 1995م، تبيين المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2.

التميمي، مبارك بن علي بن حمد، التسهيل، حققه عبدالحميد بن مبارك، 1422هـ-2001م، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

الحطاب، محمد بن عبدالرحمن، ت 954هـ، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ-1992م.

الخرشي، محمد، شرح الخرشي، دار صادر، بيروت.

الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، مطبوع مع الدسوقي.

الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، خرجه مصطفى كمال، دار المعارف، القاهرة.

الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار احياء الكتب العربي، مصر.

سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.

الشرنوبي، عبدالمجيد بن ابراهيم، تقريب المعاني، ضبطه عبدالوارث محمد، 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية على الشرح الصغير، خرجه د. مصطفى كمال، دار المعارف، القاهرة.

العدوي، علي، حاشية على الخرشي، دار صادر، بيروت.

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب، مطبوع مع كفاية الطالب.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، ت1299هـ، منح الجليل، ضبطه عبدالجليل عبدالسلام، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

القرافي، أبو العباس أحمد بن ادريس، ت 684هـ، الذخيرة، حققه أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2001م.

المواق، محمد بن يوسف، ت 897هـ، التاج والاكليل، مطبوع مع مواهب الجليل.

ج- الفقه الشافعي:

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، ت 974هـ، تحفة المحتاج، ضبطه عبدا محمود، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

أبو شجاع، أحمد بن الحسين، متن الغاية والتقريب، خرجه مصطفى البغا، 1398هـ-1978م، دار الامام البخاري، دمشق، ط1.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا، ت 926هـ، أسنى المطالب، علق عليه محمد محمد تامر، 1422هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الأنصاري، زكريا بن محمد، ت 926هـ، الغرر البهية، ضبطه محمد عبدالقادر عطا، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

البقاعي، عمر بن محمد، ت 1395هـ، فيض الإله المالك، ضبطه محمد عبدالقادر عطا، 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، الاقناع، حققه علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرافعي، عبدالكريم بن محمد، ت 623هـ، العزيز شرح الوجيز، حققه على معوض وعادل أحمد، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الرشيدي، أحمد بن عبدالرزاق بن محمد، ت 186هـ، حاشية على النهاية.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، ت 1004هـ، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

الروياني، عبدالواحد بن اسماعيل، ت 502هـ، بحر المذهب، حققه أحمد عزو، 1423هـ-2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

الشبراملي، نور الدين علي بن علي، ت 1087هـ، حاشية على النهاية.

الشرقاوي، عبدا بن حجازي بن ابراهيم، ت 1226هـ، حاشية على تحفة الطلاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشيرازي، ابراهيم بن علي، ت 476هـ، المهذب، حققه محمد الزحيلي، 1412هـ-1992م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، ت 558هـ، البيان، حققه أحمد السفا، 1423هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
الغزالي، محمد بن محمد، ت 505هـ، الوسيط في المذهب، حققه أحمد محمود، 1417هـ-1997م، دار السلام، القاهرة، ط1.
الفراء، أبو محمد بن الحسين بن مسعود، ت 516هـ، التهذيب، حققه عادل أحمد وعلي محمد، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
القفال، محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء، حققه ياسين درادكة، 1988م، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1.
الكوهجي، عبدا بن حسن، زاد المحتاج، حققه عبدا الأنصاري، 1414هـ-1994م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1.
المطيعي، محمد بخيت، المجموع، دار الفكر.
النووي، يحيي بن شرف، ت 676هـ، تصحيح التنبيه، حققه محمد عقلة، 1417هـ، 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م.
الهيتمي، أحمد بن حجر، ت 974هـ، المنهاج القويم، دار الفيحاء، عمان، ط1، 1407هـ-1987م.

د- الفقه الحنبلي:

ابن أبي تغلب، عبدالقادر بن عمر، نيل المآرب، حققه محمد الأشقر، 1403هـ-1983م، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1.
ابن ضويان، ابراهيم بن محمد، 1405هـ-1985م، منار السبيل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2.
ابن قدامة، عبدالرحمن بن أبي عمر، ت 682هـ، الشرح الكبير، مطبوع مع المغني.
ابن قدامة، عبدا بن أحمد، ت 630هـ، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط5، 1408هـ-1988م.
ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.
ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المقنع، مكتبة الرياض، الرياض، 1402هـ-1982م.
ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبدا ، ت 884هـ، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، 1394هـ- 1974م.
ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، ت 763هـ، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1402هـ-1982م.
ابن النجار، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، مطبوع مع شرح منتهى الارادات.
أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى، ت 968هـ، الاقناع لطالب الانتفاع، حققه عبدالمحسن التركي، 1423هـ-2002م، مركز البحوث والدراسات، السعودية، ط3.
بلطه جي، علي عبدالحميد ورفيقه، 1413هـ، 1991م، المعتمد، دار الخير، دمشق، ط1.
البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الارادات، دار الفكر.
البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، ت 1046هـ، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت.
الزركشي، محمد بن عبدا ، ت 772هـ، شرح الزركشي، حققه عبدا الجبرين، 1413هـ- 1993م، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1.
المرداوي، علي بن سليمان، ت885هـ، الانصاف، حققه محمد حسن، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
المرداوي، علي بن سليمان، ت 885هـ، تصحيح الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1402هـ-1982م.
النجدي، عبدالرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع، ط4، 1410هـ-1980م.

هـ- الفقه الظاهري:

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، حققه عبدالغفار البنداري، 1408هـ-1988م، دار الكتب العلمية، بيروت.

رابعاً: المعاجم الشرعية واللغوية:

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، حققه عامر أحمد وعبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
أبو حبيب، سعدي، 1408هـ-1988م، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2.
أنيس، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، دون ناشر.
البركتي، محمد عميم الاحسان، 1424هـ-2003م، التعريفات الفقهية، دا رالكتب العلمية، بيروت، ط1.
الزبيدي، محب الدين السيد مرتضى، تاج العروس، دار الفكر.
الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت.
قلعة جي، محمد رواس، 1405هـ- 1985م، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1.
هويدي، محمد محمد، 1420هـ-1990م، المعجم المعين، دار النون، بيروت، ط1.

The Rules of the Purification of Sin: Unprecedented Murder

*Abdullah Mustafa Al-Fawwaz**

ABSTRACT

This paper aims to study a topic that has been ignored by a lot of Muslims, who believe that if a Muslim commits an unprecedented murder, he should pay compensation. A lot of Muslims ignore that the purification of sin in the case of unprecedented murder is obligatory. The paper explains the rules of the purification of sin for the unprecedented murder. The obligation of a mature Muslim is to make purification of sin; it is an emancipation of a slave if it is possible. If not, his obligation is to fast two successive months. If interruption of fasting occurs with no legal permission, he/she should start fasting from the beginning. Otherwise, this remains an obligation. If he/she passed away without purifying his/her sin by fasting and he/she was capable of doing it, his/her closest descendent will fast instead.

* Faculty of Sharia'h, Mu'tah University, Al-Karak, Jordan. Received on 20/12/2004 and Accepted for Publication on 26/3/2005.